وثائق العطاء القياسية

صادرة في وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

المناقصة المحلية المرقمة ٩/م/م/٢٠٢٤ (للمرة الثانية) تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي مع المواد الاحتياطية وملحقاته

ت	التفاصيل	المواصفات	الكلفة التخمينية
١	تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي عمودي vertical ومزامنته مع عمل ماكنة السحب نيهوف لتخمير الاسلاك النحاسية. بموجب المواصفات المرفقة	500 KVA, 6000 A input vertical: 3phase ,380V,50Hz Copper wire: 1.35 mm … 4 mm	١٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي
٢	تجهيز مواد احتياطية للفرن وجميع ملحقاته		١٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي
		المجموع الكلي للكلفة التخمينية	١٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي

تاريخ الغلق : الساعة الثانية عشر بعد الظهر حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية ليوم ٢٠٢٤/٧/٢١

المقدمة

لقد تم اعداد (وثائق العطاء القياسية لتنفيذ الاشغال بأسلوب تنافسي عام) للمشاريع الممولة من الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق. تفترض هذه الوثائق عدم حدوث أي تأهيل مسبق لمقدمي العطاءات قبل طرح العطاء

وثائق العطاء القياسية

صادرة في : وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

تنفيذ الاشغال

العطاءات التنافسية العامة :

المناقصة العامة المحلية رقم [٩/م/م/٢٠٢٤] اعلان للمرة الثانية

تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي مع المواد الاحتياطية وملحقاته

وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في القسم الخامس من الوثيقة القياسية .

- طريقة الدفع : نقدا بالدينار العراقي

المشروع: مناقصة عامة محلية رقم [٩/م/م/٢٠٢٤ على الموازنة التشغيلية ٢٠٢٤

جهة التعاقد :] وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة[

المشتري: [شركة اور العامة]

اعلان مناقصة عامة محلية
(للمرة الثانية)

العدد :١٧/
التاريخ : /٦/٢٠٢٤

م / المناقصة المرقمة ٩/م/م/٢٠٢٤

يسر (شركة اور العامة احدى شركات وزارة الصناعة والمعادن) بدعوة مقدمي العطاءات من الشركات المقاولات الوطنية المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتنفيذ (تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي مع المواد الاحتياطية وملحقاته ومن منشأ صيني أو ايراني وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في القسم الخامس من الوثيقة القياسية لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة وبفترة تنفيذ ١٨٠ يوم مع ملاحظة ما يأتي :

. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ (شركة اور العامة (عبر البريد الالكتروني : ur.comp@industry.gov.iq / ur1.comp@industry.gov.iq

خلال أيام الدوام الرسمي من الاحد الى الخميس من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

١. مبلغ الكلفة التخمينية: (١٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي)DDP ويتم استبعاد العطاء الذي يزيد باي نسبة على الكلفة التخمينية
٢. مقدار مبلغ التأمينات الاولية للمناقصة المطلوب تقديمها مع العطاء (١%) من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية بمبلغ(١٨٠٠٠٠٠ دينار عراقي).
٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل ونقل وتفريغ المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتفريغ ولاتتحمل شركتنا أي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والنقل والتفريغ ولأي سبب كان .
٤. لا تتحمل شركتنا الرسوم الكمركية والضريبية.
٥. سعر بيع مستندات المناقصة هو ٥٠٠٠٠٠ دينار (خمسمائة ألف دينار لا غيرها) غير قابلة للرد الا في حالة الغاء المناقصة من قبل شركتنا حيث تعاد ثمن الوثائق فقط دون تعويض لمقدمي العطاء .
٦. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى شركة اور العامة في مقرها الرئيسي الكائن في مدينة الناصرية او مكتب بغداد العائد الى شركتنا في منطقة الكرادة – البوجمعة – رقم الدار ١٣٩ – شارع أبو نؤاس – مجاور فندق ديانا السياحي رقم الموبايل (٠٧٩٠١٢٩٩١٨١) للحصول على أوراق المناقصة بعد دفع قيمة البيع للوثائق الموضح في الفقرة (٥) أعلاه.
٧. على مقدم العطاء أن يستخدم نموذج صيغة العطاء الموجود في القسم الرابع (نماذج العطاء) ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل بالمعلومات المطلوبة دون تغيير في شكله ولن تقبل أي بدائل.
٩. متطلبات التأهيل المطلوبة : (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركتنا غير ملزمة بقبول أوطئ الاسعار .
١٠. يكون تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (شركة اور العامة / القسم التجاري، العنوان: محافظة ذي قار – الناصرية – تقاطع سوق الشيوخ) يكون اخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر بعد الظهر حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية من تاريخ غلق المناقصة في(٢٠٢٤/٧/٢١). ويهمل أي عطاء يأتي بعد هذا الوقت. ويكون فتح العطاءات في الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق (٢٠٢٤/٧/٢١) بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي (المقر الرئيسي لشركة اور العامة في الناصرية / غرفة لجنة فتح العروض)
١١- سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ (٢٠٢٤/٧/١٤) في تمام الساعة التاسعة صباحا بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر. وإذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فأن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة وبتمام الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق.

مع التقدير

المدير العام
/٦/ ٢٠٢٤

الجزء الأول
إجراءات التعاقد
لعقود الاشغال الصغيرة

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود تنفيذ الاشغال

قائمة الفقرات

أ. عامة

١. نطاق العطاء
٢. مصدر التمويل
٣. الفساد والاحتيال
٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦. اقسام وثائق المناقصة
٧. توضيح وثائق المناقصة
٨. تعديل وثائق المناقصة

ج. إعداد العطاءات

٩. كلفة اعداد وتقديم العطاءات
١٠. لغة العطاء
١١. الوثائق المكونة للعطاء
١٢. نموذج تسليم العطاء وجداول الأسعار
١٣. العطاءات البديلة
١٤. أسعار العطاءات والحسومات
١٥ . عملة العطاءات
١٦. الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء
١٧. الوثائق التي تؤيد اهلية السلع والخدمات المتصلة به
١٨. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها
١٩ . وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء
٢٠. فترة نفاذية العطاءات
٢١. ضمان العطاء
٢٢. طريقة تقديم وتوقيع العطاء

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣. تسليم و أغلاق و تأشير العطاءات
٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات
٢٥. العطاءات المتأخرة
٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
٢٧. فتح العطاءات

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨. السرية
٢٩. توضيح العطاءات
٣٠. استجابة العطاءات
٣١. عدم المطابقة ، الأخطاء والحذف
٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني
٣٤ .التغيير الى عملة موحدة
٣٥ . الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين
٣٦ تقييم العطاءات
٣٧ مقارنة العطاءات
٣٨. التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء
٣٩. حق المشتري في قبول او رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات

و. احالة العقد

٤٠. معايير الاحالة
٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الاحالة
٤٢. التبليغ بالإحالة
٤٣. توقيع العقد
٤٤. ضمان حسن الاداء

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري (شركة اور العامة) المشار إليه في ورقة بيانات العطاء ، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء المناقصة المحلية المرقمة (٩/م/م/٢٠٢٤ للمرة الثانية) كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة (تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي مع المواد الاحتياطية وملحقاته

حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية .

فترة التجهيز : ١٨٠ يوم

١-٢ تعتمد التعاريف الأتية عند ورودها في وثائق المناقصات:
أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة في (الموازنة الفيدرالية العامة لجمهورية العراق). يتم الإشارة الى أسم المناقصة ورقمها في ورقة بيانات العطاء.

٣. الاحتيال والفساد

٣-١ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات ، والمجهزون ، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:
(أ) يعتمد المشتري التعاريف الأتية لهذا الغرض:
اولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً : ممارسات إعاقة ، وتعني :
(١) الاتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الادلة اللازمة للتحقيق او الادلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو اعاقة اي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق

(٢) الافعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣(د) اللاحقة.

ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من

ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

(ج) للمشتري الحق بمعاقبة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعينين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٣-٢ اضافة الى ما تقدم ، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ٣٥-١ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

٤-١- لمقدم العطاء وجميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة وحسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملا لجنسية دولة ما اذا كان مواطنا فيها او مؤسسا لشركة ، او مسجلا وعاملا طبقاً احكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لأي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢- يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الاتية :

(أ) إذا كان حاليا أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها ، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.
(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة ، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كتلك المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣- يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتبارهُ فاقداً للأهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء ، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للأهلية أو او معلقا نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء ، أذا توفر الشرطان الآتيان فيها (١) مستقلة قانونيا وماليا (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة

٤-٥ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

٥-١ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

٥-٢ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٥-٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها ، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

٦-١ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس : جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

٦-٢ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

٦-٣ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

٦-٤ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

٧-١ في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الاخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

اذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢-٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

٨-١ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة ، عن طريق إصدار ملحق بها ، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.

٨-٢ تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الّذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.

٨-٣ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقا للفقرة (٢٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

٩-١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء ، ولا يعتبر المشتري مسؤولا عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

١٠-١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

١١- الوثائق المكونة للعطاء

١١-١ يتألف العطاء من الوثائق الاتية:

أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.
ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، إذا طلب.
ج. التأكيد كتابة على تفويض الموّقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.

د. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقا للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.
هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشئ مؤهلة وفقا للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقا للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه ، وفقا للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء ، وجداول الكميات المسعرة

١٢-١ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات" ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

١٢-٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع ،" نماذج العطاء".

١٣- العطاءات البديلة

١٣-١ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة مالم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١٤-١ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .
١٤-٢ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء ، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٣ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنيا أية حسوم مقدمة.
١٤-٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

١٤-٥ المصطلحات
EXW,CIP,CIF,C&F ومصطلحات اخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الاصدار النافذ من

(Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار اليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".
١٤-٦ الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤-٧ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجزئة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع ١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (١٤-٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥- عملة العطاء

١٥-١ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشار اليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١٦-١ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقا للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٧- الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١٧-١ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ما ورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فأن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١٨-١ لغرض تأييد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

١٨-٢ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات ، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريرا بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

١٨-٣ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل ، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية ، لقطع الغيار ، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

١٨-٤ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/ او أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات "أو أعلى منها وأن تنال رضا المشتري.

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١٩-١ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الأتية:

(ا) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع ، ونموذج تخويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد .و/او المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث ، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

٢٠-١ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢٠-٢ في بعض الظروف الاستثنائية ، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. و في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريرياً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضا. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه ألا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء .

٢٠-٣ في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار ،و في حالة تأخر صدور قرار الإحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالاعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار اليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

٢١-١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم ، كجزء من العطاء، " ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢١-٢ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، أو اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية ، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوبا وفقا للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢١-٣ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقا للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

٢١-٤ يتم اعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقا للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٢١-٥ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

(1) توقيع العقد وفقا للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"

(2) تقديم ضمان حسن الاداء وفقا للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٢١- ٦ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء ، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المشتركين المذكورين.

٢١-٧ للمشتري الحق (أذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الإعلان عن عدم أهلية المقاول لإحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الأتية:

أ- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او

ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

٢٢-١ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها كلمة" نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الاصلية".

٢٢-٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٢٢-٣ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣- تسليم و إغلاق وتأشير العطاءات

٢٣-١ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني (في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء ، والعطاءات البديلة ، أذا كان مسموحاً بها وفقا للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء ، في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقا للفقرات (٢٢-٢) و (٢٢-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء).

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونيا(في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ يجب ان تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقا للفقرة (٢٤-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (٢٧-١) من "التعليمات

لمقدمي العطاء".

٢٣-٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات اذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٤-١ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢٤-٢ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقا للموعد الجديد.

٢٥- العطاءات المتأخرة

٢٥-١ لن يعتمد المشتري أياً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقا للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه ، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

٢٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

٢٦-١ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريرياً وفقا للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الاشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التخويل بموجب الفقرة (٢٢-٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء" . وترفق الاشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتخويل رسمي .ان جميع الاشعارات الخطية يجب أن :

(أ) تسلم وفقا للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقا للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٦-٢ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقا للفقرة (٢٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاء فأنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٢٦-٣ لا يحق لمقدم *العطاء* سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء *نفاذية* العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة او اي تمديد لاحق عليها.

٢٧- فتح العطاءات

٢٧-١ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين في جلسة *علنية* في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء ، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونيا وبموجب الفقرة (٢٣-١)، يجب ان توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونيا في "ورقة بيانات العطاءات".

٢٧-٢ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تخويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل

تخويلاً رسمياً. و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم

٢٧-٣ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم *العطاء*، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل ، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة ، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً ، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة والتقييم. و لا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة ، وفقا لما هو مذكور في الفقرة (٢٥-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٧-٤ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨- السرية

٢٨-١ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين ، أو أي شخص أخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.

٢٨-٢ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٢٨-٣ بغض النظر عن الفقرة (٢٨-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريرياً أذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٢٩- توضيح العطاءات

٢٩-١ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريرياً ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٠- استجابة العطاءات

٣٠-١ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٣٠-٢ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري.

أن التغيير او التحفظ او الحذف الجذري هو الذي :

(أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في *العطاء*؛

(ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛

(ت) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ او التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣٠-٣ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط *العطاء* ، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات ، الأخطاء والحذف

٣١-١ ٣١-١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد *عطائه* .

٣١-٢ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الأتية :

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأً في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ت) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. *عند ذلك* تعتمد القيمة الرقمية وفقا للأحكام بموجب الفقرتين الثانوية (أ) و (ب) اعلاه .

٣١-٤ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات

٣٢-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة ، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٣٢-٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الأتية:

(أ) *صيغة* العطاء، وفقا للفقرة (١٢-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقا للفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان *العطاء* وفقا للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر *العطاء* مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبنود ، والتقييم الفني

٣٣-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٣٣-٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقا للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء ، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣٣-٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٤- التغيير الى عملة موحدة

٣٤-١لاغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة الى العملة المحددة في ورقة بيانات العطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

٣٥- هامش الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٥-١ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذاك يتم الإشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

٣٦- تقييم العطاءات

٣٦-١ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٣٦-٢ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣٦-٣ عند تقييم العطاء ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

(أ) سعر العطاء المقدم وفقا للمادة (١٤)؛

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٣١-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.
(ت) عديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (١٤-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛
(ث) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٣٦-٤ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات.

إن تأثير هذه العوامل ، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) ان الالية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار اليها بالبند (٣٦-٣-د) .

٣٦-٥ اذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الاقل سعراً (المستجيب ماليا و فنيا واداريا) وفقا للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

٣٨-١ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الاقل كلفة (والمستجيب ماليا و فنيا واداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٣٨-٢ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقا للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٨-٣ في ضوء الفقرتين(٣٨-١) ، (٣٨-٢)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا اساسيا لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار اليها اعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

٣٩-١ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء ، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد ، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و. احالة العطاء

٤٠- معايير الاحالة

٤٠-١ يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنه.

٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

٤١-١ يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

٤٢-١ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بانه قد تم قبول عطائه.

٤٢-٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز ، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٤٢-٥) لاحقا.

٤٢-٣ كذلك حال صدور كتاب القبول ، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

ا. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. اسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤٢-٤ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزما لحين توقيع العقد الرسمي.

٤٢-٥ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.

٤٣- توقيع العقد

٤٣-١ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٤٣-٢ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٤٣-٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٤٣-٢) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .

على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

٤٤- ضمان حسن الاداء

٤٤-١ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمنها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي *العطاءات* باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٢١-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤٤-٢ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطاءين .

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

تكمل البيانات الأتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات لمقدمي العطاء . و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

(التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين)

رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاء	أ – عام
١-١	اسم المشتري : [شركة اور العامة]
١-١	اسم ورقم المناقصة: [المناقصة العامة المحلية رقم [٩/م/م/٢٠٢٤] للمرة الثانية تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي مع المواد الاحتياطية وملحقاته وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية . فترة التجهيز : ١٨٠ يوم
١-٢	أسم ورقم المشروع في الموازنة الفدرالية: المناقصة العامة المحلية رقم [٩/م/م/٢٠٢٤ للمرة الثانية على الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢٤] التبويب : ١٣١١ شراء مواد اولية
٢-٤	توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية (www.mop.gov.iq)
	ب. محتويات وثائق العطاء
١-٧	لغرض توضيح اهداف العطاء فقط ، عنوان المشتري هو: المقر الرئيسي لشركة اور العامة في محافظة ذي قار – الناصرية – تقاطع سوق الشيوخ) الجهة التي تستلم العطاء : القسم التجاري – شعبة المناقصات / لجنة فتح العطاءات / الطابق الاول المدينة : (ذي قار - الناصرية) الدولة : جمهورية العراق هاتف: (٠٧٨١٢٣١١٣٧٣) المهندس عادل خضير لفتة / المدير التجاري البريد الالكتروني : ur1.comp@industry.gov.iq / ur.comp@industry.gov.iq
١-٧	سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ في تمام الساعة التاسعة صباحا بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات ، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر . واذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فأن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة وبتمام الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق . - تكون كافة صفحات العطاء خالية من الحك والشطب وبخلافه يهمل العطاء . - تقديم أسعار العطاء على أساس المبلغ الاجمالي وتثبت اسعار العطاءات رقما وكتابة وتكون الاسعار غير قابلة للتفاوض.

	- لا يمكن قبول العروض المقدمة عن طريق البريد الالكتروني - لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة - للشركة الحق بإلغاء المناقصة - لا يجوز بيع وصل شراء المناقصة . - يتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل وتفريغ المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتفريغ ولاتتحمل شركتنا اي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والتفريغ ولأي سبب كان . - يكون دفع المستحقات المالية نقدا بالدينار العراقي بموجب صك. - متطلبات التأهيل المطلوبة : (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركتنا غير ملزمة بقبول أوطئ الاسعار تقديم أسعار العطاء على أساس المبلغ الاجمالي وتثبت اسعار العطاءات رقما وكتابة وتكون الاسعار غير قابلة للتفاوض. - تلتزم الشركات الاجنبية التي ترغب بتقديم عطائها على المناقصات المعلنة تسجيل فرع لها في العراق خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ الشركة الاجنبية بكتاب الاحالة وبخلافه تعد ناكله وفق نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
	ج. إعداد العطاء
١-١٠	لغة العطاء : العربية /
١-١١ (ح)	يقدم العطاء على شكل جزئيين فني وتجاري بظرف مغلق مختوم وظرف المستمسكات والتعهدات . ١.تقديم شهادة تأسيس وتسجيل الشركة من دائرة تسجيل الشركات مصدقة من وزارة التجارة نافذة لعام ٢٠٢٣. ٢. تقديم هوية غرفة التجارة وهوية تصنيف المقاولين لشركات التجارة والمقاولات نافذة للعام ٢٠٢٤ ٣. ارفاق وصل شراء المناقصة (نسخة اصلية) ٤. تقديم كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصة او كتاب براءة ذمة نافذ للعام الحالي صادر من الهيئة العامة للضرائب. ٥. تقديم المستمسكات الاربعة وكتاب حجب الحصة التموينية ٦. تقديم تأمينات أولية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ الغلق مقدم حصريا باسم المدير المفوض للشركة او أحد المساهمين معنون الى شركتنا وبخلافه يهمل العطاء . تكون العروض مطبوعة ويتم اهمال أي عرض مكتوب بخط اليد] ٧- استبعاد العطاء الذي يزيد باي نسبة على الكلفة التخمينية ٨- كافة البيانات الاخرى راجع الفقرة (١١ و١٢) من القسم الاول (الوثائق المكونة للعطاء ونموذج العطاء وجدول الكميات المسعرة) ٩- يتم مليء القسم الرابع من قبل مقدم العطاء ثم يقدم ورقيا بعد ختمها بختم جميع الوثائق المكونة للعطاء وبعكسه يتم استبعاد العطاء . ملاحظة : في حالة عدم تقديم الوثائق والمستمسكات اعلاه يتم استبعاد العطاء
١-١٣	العطاءات البديلة [لا يسمح بها]
١٤-٥	يعتمد اسلوب DAP من اساليب الانكوترم ٢٠٢٠ شروط التجارة الدولية يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم (٢٠٢٠)
١٤-٦	تكون اسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء (غير قابلة للتعديل)
١٤-٧	يجب ان لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (١٠٠)% من مجموع البنود المكونة لتلك القائمة.

	يجب ان يكون السعر نافذا بنسبة (١٠٠)% من الكميات المؤشرة ازاء كل بند من بنود المكونة لتلك القوائم.
١-١٥	تكون الاسعار بالعملة الأتية : (عملة بالدينار العراقي فقط)
٣-١٨	الفترة الزمنية المتوقع أن تعمل فيها السلع [بهدف توفير قطع الغيار] [سنة واحدة] فترة التنفيذ تبدأ من تاريخ توقيع العقد
١-١٩(أ)	تخويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز (مطلوبة)
١-١٩ (ب)	خدمات ما بعد البيع (غير مطلوبة]
١-٢٠	مدة نفاذ العطاء [٩٠] يوماً من تاريخ غلق المناقصة
٣-٢٠	في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الاسعار ، وفي حالة تأخر صدور قرار الاحالة فترة تزيد عن ( ) يوما على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الاسعار . ادخل (لا ينطبق)
١-٢١	١. ضمان العطاء [مطلوب] [خطاب الضمان المصرفي او صك مصدق] [١% من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية] وبمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ دينار عراقي). والمطلوب تقديمها مع العطاء صادر من احدى المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي بتوقيع مدير قسم خطابات الضمان ومدير الفرع والمدير العام أو المدير المفوض أو معاونيهما معـزز بكتـاب رسمي صادر من المصرف المختص يؤيد فيه صحة صدور هذا الخطاب حيث يتطلب تقديم خطاب ضمان تحديد مدة صلاحيته لأ تقل عن أربعة أشهر من تاريخ غلق المناقصة ويذكر فيه عبارة (تأمينات أولية) وتكون التأمينات باسم الشركة أو المدير المفوض أو أحد المؤسسين حصراً ويجب أن يكون خطاب الضمان موجود داخل المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي وعدم قبول أي خطاب ضمان غير موجود داخل المنصة
٢-٢١	يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء (التأمينات الاولية) [١% من مبلغ العطاء] والمطلوب تقديمها مع العطاء
٧-٢١	في حالة قيام مقدم العطاء بأي من الاعمال المذكورة في البندين (أ) او (ب) من هذه الفقرة فللمشتري الحق في اعلان عدم اهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركته في المناقصات المدة (سنتين).
١-٢٢	اضافة الى أصل العطاء يكون عدد النسخ - ثلاثة نسخة مصورة.
	د. تسليم وفتح العطاءات
١-٢٣ (أ)	[لا يحق] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.
١-٢٣ (ب)	إذا كان لمقدمي العطاءات حق تسليم عطاءاتهم إلكترونياً ، يجري تسليم العطاءات كما يأتي : [لا ينطبق]
٢-٢٣ (ج)	يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة: رقم واسم المناقصة والمواد المجهزة وتاريخ الغلق ونوع المرفقات (عرض فني ، تجاري ، مستمسكات الشركة ، تأمينات أولية) مع ختم واسم الشركة صاحبة العطاء ومعلومات الاتصال بها (الموقع والبريد الالكتروني ورقم الهاتف واسم المخول ورقم هاتفه واسم صاحب العمل (شركة اور العامة)
١-٢٤	لأغراض تسليم العطاء ، عنوان المشتري هو : الى شركة أور العامة / القسم التجاري صندوق العطاءات العنوان : مقر الشركة في الناصرية - تقاطع

	سوق الشيوخ هاتف: (٠٧٨١٢٣١١٣٧٣) المهندس عادل خضير لفتة / المدير التجاري المدينة: [ذي قار - الناصرية] الدولة : جمهورية العراق الموعد النهائي لغلق المناقصة هو: [٢٠٢٤/٧/٢١] الوقت: [الساعة الثانية عشر بعد الظهر] حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية في حال صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يليه .
١-٢٧	يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين : العنوان (المقر الرئيسي لشركة اور العامة غرفة لجنة فتح العطاءات) المدينة (ذي قار - الناصرية) التاريخ (٢٠٢٤/ ٧/٢١) الوقت (الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق)
١-٢٧	إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الإلكتروني وفقا للفقرة الفرعية (٢٣-١) من التعليمات لمقدمي العطاء ، ستكون إجراءات فتح العطاءات كما يأتي : [لا ينطبق]
	هـ - التقييم ومقارنة العطاءات
١-٣٤	الاسعار المقدمة بعملات اخرى تحول الى ما يعادلها من (ادخل العملة المعتمدة) مصدر تحويل العملة (البنك المركزي العراقي) تاريخ سعر التحويل (يوم فتح العطاءات) يتم تقديم الاسعار بعملة الدولار الامريكي فقط) كما في الفقرة ١٥- ١ [لا ينطبق]
١.٣٥	[لن يعتمد] هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات. اذا كان يعتمد حدد المنهجية .
٣-٣٦ (أ)	يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البنود) وإذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن اسعار بقية الفقرات الاخرى في البند.
٣-٣٦ (د)	يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في الفصل الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات): ملاحظة : يتم استبعاد العطاءات التي لا تتوفر فيها حدود المعايير اعلاه . الانحراف في توقيتات التجهيز (غير مقبول) الانحراف في توقيتات الدفعات (غير مقبول) كلفة الاجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لأغراض الصيانة وخدمات ما بعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء (ينطبق) توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء (ينطبق) هـ - الكلفة المتوقعة لأغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات (ينطبق) و- اداء وانتاجية المعدات المقدمة (ينطبق) ز- (ادخل اية معايير اخرى يتطلب الاخذ بها بنظر الاعتبار) الرجوع إلى القسم الثالث : معايير التقييم ومقارنة العطاءات .
٥-٣٦	لا يحق لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم كجزء او أكثر ، المكونة للعطاء التنافسي العام

	و. إرساء العطاءات
١-٤١	**الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات بنفس الاسعار (١٠%)** **الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار (١٠%)**
٢-٤٣	**يتم توقيع العقد خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به**
١-٤٤	**يتم تقديم ضمان حسن الاداء خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به**

القسم الثالث : معايير التقييم والمؤهلات لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري/ لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء. ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز ، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه ، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

١. معايير التقييم (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٣ د)
٢. العقود المتعددة (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٥)

٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٨-٢)

١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات (د) ٣٦-٣)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري اضافة الى سعر العطاءات استناداً الى الفقرة (١٤-٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ، واحد او اكثر من العوامل الأتية المنصوص عليها بالفقرة (د) ٣٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات و ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الاتية :

أ. جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم) المشار اليها في ورقة بيانات العطاء
يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس، (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر ، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس ، (جدول التسليم) اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٣٦-٦ د) من ورقة بيانات العطاء

ب. تعديل جدول الدفعات
يتم تقديم الاسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار اليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الاسس المحددة في ذلك الجدول. يُسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الاسعار الواردة بعطائهم الاصلي في حالة القبول بالبديل المقترح من قبلهم. للمشتري الحق في الاخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الاسعار.

ج. كلفة الاجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الالزامية وخدمات ما بعد البيع (ادخل احد البدائل الأتية)
١. يتم اضافة كلفة المواد الاحتياطية الالزامية والاجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار اليه بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيانات العطاء الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض او (١٨-٣).

٢. يقوم المشتري بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الالزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الاولي المحددة بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء واضافتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري

اذا نصت الفقرة ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء غلى قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتامين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتامين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم اضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

هـ .الكلفة المخططة للتشغيل و الصيانة

اضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة{٣٦-٣(د) و(هـ)} . ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار اليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة {٣٦-٣(د) و(ه)}.

و. اداء وانتاجية المعدات

اضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة غلى اساس اداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة واداء السلع المشار اليها في وثائق العطاء اذا تم النص بذلك في الفقرة{ ٣٦-٣ (د)و(و) }من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

ز. أية معايير اضافية اخرى

في حالة الحاجة الى اضافة معايير اخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الاشارة اليها بالفقرة{٣٦- ٣ (د) و(ز) } من ورقة بيانات العطاء.

٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٦-٥)

يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار اليها في القسم الثالث، الفقرة ٣٨-٢من التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

على المشتري أن:

(أ) يقيّم العطاء الذي يحقق الحد الادنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة ازاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة ١٤-٨ من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) ويأخذ بعين الاعتبار:

(١) العطاءات الاقل كلفة ازاء كل قائمة متخصصة.

(٢) التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة ، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

٣. . متطلبات التأهيل اللاحق معايير مقدم العطاء (القدرة المالية + القدرة الفنية)

اولا : احتساب معدل الايراد السنوي معدل الايراد السنوي المطلوب = ٥٤٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى وللسنوات التي تتراوح بين (٥ - ١٠) سنة .

ثانيا : احتساب السيولة النقدية المطلوبة ٥٤٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى

ثالثا: تقديم الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الارباح خلال السنتين الاخيرة

رابعا : الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) لا ينطبق

عدد الاعمال المماثلة من (١-٣) عمل لا ينطبق

لا يسمح بجمع عدد من العقود لتلبية قيمة العمل المطلوب أي ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة

عدد سنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة خلالها تتراوح ما بين (٥- ١٠) سنة ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود المماثلة . مبلغ العمل المماثل ٥٤٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى .

لا ينطبق

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقا يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الأتية: ارفاق المواصفات الفنية المقدمة من الشركة المصنعة . شهادة فحص مختبرية تبين نتائج الفحوصات المختبرية وأي شهادة أخرى حاصلة عليها في هذا المجال .

٤- الشركات التي ليس لديها اعمال حديثة يتم احتساب كفاءتها المالية لأخر سنتين قبل عام ٢٠١٤

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقا يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الأتية:

١. ارفاق المواصفات الفنية المقدمة من الشركة المصنعة .

٢. شهادة فحص مختبرية تبين نتائج الفحوصات المختبرية وأي شهادة أخرى حاصلة عليها في هذا المجال .

الجزء الثاني

متطلبات
لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

القسم الخامس : جدول المتطلبات

لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

المحتويات

١. قائمة الاشغال وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الاكمال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء ، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفاعل، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات و جدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقا للفقرة ٤١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

يجب ان تكون توقيتات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الاخذ بنظر الاعتبار:

أ. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقا لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW) والتي تحدد طرق تسليم السلع الى الناقل.

ب. التاريخ المحدد في الوثائق ازاء التزامات المشتري قدر تعلق الامر (بإصدار كتاب القبول (كتاب الاحالة) ،توقيع العقد ، فتح وتثبيت الاعتمادات المستندية).

ملخص المواصفات الفنية السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الأتية:

رقم البند	أسماء الاشغال والخدمات المتصلة بها	المعايير والمواصفات الفنية
[أدخل رقم البند]	[ادخل الاسم]	[ادخل المعايير والمواصفات الفنية]
١	تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي عمودي vertical ومزامنته مع عمل ماكنة السحب نيهوف لتخمير الاسلاك النحاسية. بموجب المواصفات المرفقة	بموجب المواصفات الموضحة في جدول المواصفات ادناه
٢	تجهيز مواد احتياطية للفرن وجميع ملحقاته	

ملاحظة : يتطلب الكشف الموقعي لفرن ماكنة السحب نيهوف قبل تقديم العروض

المواصفات الفنية لفرن ماكنة السحب نيهوف

1- Annealer capacity 500 KVA

2- Annealing current 6000 A

3- Main power supply 380 V , 3phase , 50 Hz

4- Copper wire diameter range (1.35mm ……4mm)

5- Max. Line speed 1800m/min

6- Air supply (4….6) bar

7- Ambient Temp. (15…..55) c

8- Electric control panel with plc. + HMI

9- Steam generator .

10- Plate Heat Exchanger

11- 24 VDC clutch for connect with main machine gear

12- Chinese or Iranian origin

٤- المخططات

وثائق العطاء هذه [لا تتضمن] مخططات.

[أدخل قائمة المخططات الأتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض

٥- الاختبار والفحص الهندسي

سيتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية الأتية: [أدخل قائمة الاختبارات والفحوص الهندسية]

قائمة الاختبارات والفحص الهندسي		
رقم البند	وصف ملخص لكل بند	الاختبار و/أو الفحص الهندسي
١	طريقة فحص فرن ماكنة السحب نيهوف	بعد اكمال تجهيز ونصب وتشغيل فرن ماكنة السحب نيهوف يتم اجراء الفحوصات في شركة اور العامة واجراء تشغيل تجريبي لها باستخدام المواد الاولية .

يتضمن العرض الفني :

أ-المواصفة الفنية لفرن ماكنة السحب نيهوف مع تقديم الوثائق الفنية وأي معلومات أخرى.

الجزء الثالث

شروط واستمارات العقد

لعقود تنفيذ الأشغال

القسم السابع

الشروط العامة
لعقود تنفيذ الأشغال

الشروط العامة للعقد

الفهرســـت

١- أحكام عامة

١/١ التعاريف

٢/١ التفسير

٣/١ الاتصالات

٤/١ القانون واللغة

٥/١ أولوية الوثائق

٦/١ أتفاقية العقد

٧/١ التنازل

٨/١ العناية بالوثائق والتزويد بها

٩/١ تأخر أصدار المخططات أو التعليمات

١٠/١ استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول

١١/١ استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل

١٢/١ التفاصيل السرية

١٣/١ التقيد بالقوانين

١٤/١ المسؤوليات المشتركة والمفردة

١٥/١ الكشف والتدقيق من صاحب العمل

٢- صاحب العمل

١/٢ حق الدخول الى الموقع

٢/٢ التصاريح أو التراخيص أو الموافقات

٣/٢ أفراد صاحب العمل

٤/٢ الترتيبات المالية لصاحب العمل

٥/٢ مطالبات صاحب العمل

٣- المهندس

١/٣ واجبات وصلاحية المهندس

٢/٣ التفويض من المهندس

٣/٣ تعليمات المهندس

٤/٣ استبدال المهندس

٥/٣ التقديرات

٤- المقاول

١/٤ الالتزامات العامة للمقاول

٢/٤ ضمان حسن الاداء

٣/٤ ممثل المقاول

٤/٤ المقاولون الفرعيون (المقاولون الثانويون أو المقاولون من الباطن)

٥/٤ التنازل عن المقاولة الفرعية

٦/٤ التعاون

٧/٤ تثبيت الابعاد

٨/٤ اجراءات السلامة

٩/٤ توكيد الجودة

١٠/٤ بيانات الموقع

١١/٤ كفاية "مبلغ العقد المقبولة"

١٢/٤ الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول)

١٣/٤ حق المرور والتسهيلات

١٤/٤ تجنب التدخل

١٥/٤ الطرق الموصلة

١٦/٤ نقل مستلزمات التنفيذ

١٧/٤ معدات المقاول

١٨/٤ حماية البيئة

١٩/٤ الكهرباء والماء والغاز

٢٠/٤ معدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل

٢١/٤ تقارير تقدم العمل

٢٢/٤ الأمن في الموقع

٢٣/٤ عمليات المقاول في الموقع

٢٤/٤ الاثريات

٥- المقاولون الفرعيون (الثانويون) المسمون

١/٥ تعريف المقاول الفرعي (المقاول من الباطن) المسمى

٢/٥ الاعتراض على التسمية

٣/٥ الدفعات للمقاولين الفرعيين (مقاولي الباطن) المسمين.

٤/٥ أثبات الدفعات

٦- المستخدمون والعمال

١/٦ تعيين المستخدمين والعمال

٢/٦ معدلات الاجور وشروط العمل

٣/٦ الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل

٤/٦ قوانين العمل

٥/٦ ساعات العمل

٦/٦ المرافق للمستخدمين والعمال

٧/٦ الصحة والسلامة

٨/٦ رقابة المقاول

٩/٦ مستخدمو المقاول

١٠/٦ سجلات العمال ومعدات المقاول

١١/٦ السلوك غير المنضبط

١٢/٦ العمالة الأجنبية

١٣/٦ التجهيزات الغذائية

١٤/٦ تجهيز الماء

١٥/٦ الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة.

١٦/٦ المشروبات الكحولية والمخدرات

١٧/٦ الأسلحة والأعتدة

١٨/٦ الأحتفالات والمناسبات الدينية

١٩/٦ مراسيم الجنازات

٢٠/٦ أستخدام القوة والتهديد في تعيين العمال

٢١/٦ عدم جواز تشغيل الأطفال

٢٢/٦ تقارير اشتغال العمال

٧- التجهيزات الآلية والفقرات والمصنعية

١/٧ طريقة التنفيذ

٢/٧ العينات

٣/٧ الفحص

٤/٧ الفحص

٥/٧ الرفض

٦/٧ أعمال الاصلاحات

٧/٧ ملكية التجهيزات الآلية والفقرات

٨/٧ عوائد حق الملكية

٨- المباشرة... تأخير الانجاز وتعليق العمل

١/٨ المباشرة العمل

٢/٨ مدة الانجاز

٣/٨ منهاج العمل

٤/٨ تمديد مدة الانجاز

٥/٨ التأخير بسبب السلطات

٦/٨ نسبة تقدم العمل

٧/٨ الغرامات التأخيرية

٨/٨ تعليق العمل

٩/٨ تبعات تعليق العمل

١٠/٨ الدفع مقابل التجهيزات الآلية والفقرات في حالة تعليق العمل

١١/٨ التعليق الطويل الأمد.

١٢/٨ استئناف العمل

٩- الفحوصات عند الاكمال

١/٩ التزامات المقاول

٢/٩ الفحوصات المتأخرة

٣/٩ إعادة الفحص

٤/٩ الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال

١٠- تسلم الأشغال من صاحب العمل

١/١٠ تسلم الاشغال وأقسام الاشغال

٢/١٠ تسلم اجزاء من الاشغال

٣/١٠ التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال

٤/١٠ الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق

١١- المسؤولية عن العيوب

١/١١ إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب

٢/١١ كلفة اصلاح العيوب

٣/١١ تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة)

٤/١١ الاخفاق في اصلاح العيوب

٥/١١ إزالة الاشغال المعيبة

٦/١١ الفحوصات اللاحقة

٧/١١ حق الدخول الى الموقع

٨/١١ واجب المقاول في البحث عن الاسباب

٩/١١ شهادة الاستلام النهائي للأشغال

١١/١٠ الالتزامات غير المنفذة

١١/١١ تنظيف الموقع

١٢- قياس الاشغال وتقدير القيمة

١/١٢ قياس الاشغال

٢/١٢ أسلوب القياس

٣/١٢ تقدير القيمة

٤/١٢ الالغاءات

١٣- التغييرات والتعديلات

١/١٣ صلاحية احداث التغيير

٢/١٣ التقييم الهندسي

٣/١٣ إجراءات التغيير

٤/١٣ الدفع بالعملات المعتمدة

٥/١٣ المبالغ الاحتياطية

٦/١٣ العمل باليومية

٧/١٣ التعديلات بسبب تغيير التشريعات

٨/١٣ التعديلات بسبب تغير التكاليف

١٤- مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ مبلغ العقد

٢/١٤ السلفة المقدمة

٣/١٤ تقديم طلبات السلف المرحلية.

٤/١٤ جدول الدفعات

٥/١٤ التجهيزات الآلية والفقرات المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات)

٦/١٤ اصدار السلف المرحلية

٧/١٤ الدفع للمقاول

٨/١٤ الاستقطاعات النقدية

٩/١٤ دفع المبالغ المحجوزة

/١٤ السلفة النهائية (عند تسلم الاشغال)
١٠

/١٤ طلب الحساب النهائي (المستخلص النهائي)
١١

/١٤ الذرعة النهائية
١٢

/١٤ اصدار الحساب النهائي
١٣

/١٤ انتهاء مسؤولية صاحب العمل
١٤

/١٤ عملات الدفع
١٥

١٥- إنهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ الاشعار بالتصحيح

٢/١٥ انهاء العقد من قبل صاحب العمل

٣/١٥ التقييم بتاريخ انهاء العقد

٤/١٥ الدفع بعد انهاء العقد

٥/١٥ حق صاحب العمل في انهاء العقد

٦/١٥ ممارسة الأحتيال والفساد

١٦- تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

١/١٦ حق المقاول في تعليق العمل

٢/١٦ انهاء العقد من قبل المقاول

٣/١٦ التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول

٤/١٦ الدفع عند انهاء العقد

١٧- المخاطر والمسؤولية

١/١٧ الغرامات

٢/١٧ اعتناء المقاول بالاشغال

٣/١٧ مخاطر صاحب العمل

٤/١٧ تبعات مخاطر صاحب العمل

٥/١٧ حقوق الملكية الفكرية والصناعية

٦/١٧ تحديد المسؤولية

٧/١٧ أستخدام مقرات دوائر الدولة وأقامة صاحب العمل

١٨- التأمتن

١/١٨ المتطلبات العامة للتأمين

٢/١٨ التأمين على الاشغال ومعدات المقاول

٣/١٨ التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات

٤/١٨ التأمين على مستخدمي المقاول

١٩- القوة القاهرة

١/١٩ تعريف القوة القاهرة

٢/١٩ الاشعار بوجود القوة القاهرة

٣/١٩ واجب التقليل من التأخير

٤/١٩ تبعات القوة القاهرة

٥/١٩ القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي

٦/١٩ انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاطلاق

٧/١٩ الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون

٢٠- المطالبات والخلافات والتحكيم

١/٢٠ مطالبات المقاول

٢/٢٠ تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس)

٣/٢٠ الاخفاق في الاتفاق على تعيين (المجلس)

٤/٢٠ اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس)

٥/٢٠ التسوية الرضائية

٦/٢٠ التحكيم

٧/٢٠ عدم الامتثال لقرار (المجلس)

٨/٢٠ انقضاء فترة تعيين (المجلس)

المادة الأولى - أحكام عامة

١/١ – التعاريف :

يكون للكلمات والمصلحات الأتية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة ،والخاصة بجزئيها (أ) و (ب) المعاني المخصصة لها في أدناه ، وكما أن الكلمات التي تشير الى الاشخاص أو الاطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١/١/١- العقد :

١/١/١/١ - العقد

يعني اتفاقية العقد، كتاب الإحالة، وهذه الشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجداول، وكتاب العطاء وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

٢/١/١/١- اتفاقية العقد :

تعني اتفاقية العقد المشار اليها في الفقرة (6/1).

٣/١/١/١ - كتاب الإحالة (خطاب الترسية) :

يعني كتاب الإحالة الرسمى لكتاب العطاء موقعا من صاحب العمل وشاملا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويقومان بتوقيعها. واذا لم يتم إصدار كتاب الإحالة (خطاب الترسية) فان هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ اصدار كتاب الإحالة (خطاب الترسية).

٤/١/١/١- كتاب العطاء :

يعني الوثيقة المسماة كتاب العطاء (كتاب عرض المناقصة) او كتاب العطاء والذي تم إكماله من المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

٥/١/١/١- المواصفات :

تعني الوثيقة المسماة "المواصفات" والتي تحدد مواصفات الاشغال كما يتضمنه العقد وأية تعديلات واضافات اليها تتم وفقا لأحكام العقد.

٦/١/١/١- المخططات :

تعني "مخططات الأشغال" كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٧/١/١/١- الجداول :

تعني الوثيقة أو الوثائق المسماة "الجداول" كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العطاء، وتضم الى وثائق العقد بهذه

الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والبيانات والقوائم وجداول الأسعار و/أو الاجور.

١/١/١/٨- العطاء :

تعني كتاب العطاء وجميع ما قدمه المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

١/١/١/٩- "جداول الكميات" و"جداول العمل اليومية "و"جداول عملات الدفع":

تعني الوثائق المسماة كذلك "ان وجدت" والمشمولة ضمن الجداول.

١/١/١/١٠- بيانات العقد

تعني الصفحات المستكملة من "صاحب العمل" والمسماة بيانات العقد والتي تشكل الجزء (أ) من الشروط الخاصة.

١/١/٢- <u>الاطراف (الفرقاء) والاشخاص :</u>

١/٢/١/١- الطرف (الفريق) :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

١/٢/١/٢- صاحب العمل :

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في بيانات العقد وكذلك خلفاءه القانونيين.

١/٢/١/٣- المقاول :

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب العطاء الذي وافق

عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

١/١/٢/٤- المهندس :

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في بيانات العطاء بهذه الصفة، أو أي شخص أخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لأخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقا للفقرة (4/3) (استبدال المهندس).

١/١/٢/٥- ممثل المقاول :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لأخر بموجب للفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

١/١/٢/٦- أفراد صاحب العمل :

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في الفقرة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايا من الافراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

١/٢/١/٧- مستخدمو المقاول :

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

١/٢/١/٨- المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن :

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

١/٢/١/٩- مجلس فض الخلافات (النزاعات) :

يعني الشخص أو الاشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي اشخاص اخرين يتم تعيينهم بموجب احكام الفقرة (2/20) أو الفقرة (3/20).

١/١/٣- <u>التواريخ ، الفحوصات ، المدد والانجاز :</u>

١/٣/١/١- التاريخ الاساس :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوما.

١/٣/١/٢- تاريخ المباشرة :

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للفقرة (1/8).

١/٣/١/٣- مدة الاكمال (مدة تنفيذ

الأشغال) :

تعني المدة المحددة لإنجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب للفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العقد، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8).

١/١/٣/٤- الفحوصات عند الاكمال :

تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب اوامر تغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

١/١/٣/٥- شهادة الاستلام الأولي للأشغال:

تعني شهادة الاستلام الأولي للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة" .

١/١/٣/٦- الفحوصات بعد الاكمال :

تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها وفقا للمواصفات، بعد ان يتم تسليم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

١/١/٣/٧– فترة الصيانة :

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب للفقرة (1/11) للإشعار بإصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمتد لفترة ١٢ شهرا ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (3/11)) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولي للأشغال بموجب للفقرة (1/10).

١/١/٣/٨- شهادة الاستلام النهائي للأشغال:

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (9/11).

١/١/٣/٩- اليوم :

يعني يوما شمسيا، والسنة تعني (365) يوما.

١/١/٤- <u>المبالغ والدفعات :</u>

١/١/٤/١- مبلغ العقد المقبول:

تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الإحالة – خطاب الترسية" مقابل تنفيذ

الاشغال واكمالها واصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١/١- مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية) :

تعني مبلغ العقد المعرف بموجب للفقرة (1/14) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقا لأحكام العقد.

٣/٤/١/١- الكلفة :

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

٤/٤/١/١- شهادة الحساب النهائي:

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب للفقرة (13/14).

٥/٤/١/١- كشف الحساب النهائي :

يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعرف بموجب للفقرة (11/14).

١/١/٤/٦- العملة الأجنبية :

تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من مبلغ العقد (أو كله)، ما عدا العملة المحلية.

١/١/٤/٧- شهادة السلفة المرحلية:

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

١/١/٤/٨- العملة المحلية :

تعني العملة العراقية (الدينار العراقي).

١/١/٤/٩- السلف :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر" .

١/١/٤/١٠- المبلغ الاحتياطي :

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

١/١/٤/١١- الاستقطاعات النقدية :

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة(3/14) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

١/١/٤/١٢- كشف العمل المنجز :

يعني أي كشف للعمل المنجز يقــدمه المقــاول كجــزء من طلب السلف، بموجب احكـــام (المادة الرابعة عشر) .

١/١/٥- <u>الاشغال ومستلزمات التنفيذ :</u>

١/٥/١/١- معدات المقاول :

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمية.

٢/٥/١/١- مستلزمات التنفيذ :

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

٣/٥/١/١- المواد :

تعني الاشياء من كل الانواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمية ، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

١/١/٥/٤- الأشغال الدائمية :

تعني الأشغال الدائمية التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

١/١/٥/٥- التجهيزات الآلية :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمية والتي تتضمن وسائط النقل المشتراة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ او تشغيل المشروع.

١/١/٥/٦- قسم :

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في بيانات العقد كقسم من الاشغال (إن وجد).

١/١/٥/٧- الاشغال المؤقتة :

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمية وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

١/١/٥/٨- الاشغال :

تعني الأشغال الدائمية والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

١/١/٦- <u>تعاريف أخرى :</u>

١/١/٦/١- وثائق المقاول :

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

١/١/٦/٢- الدولة :

تعني جمهورية العراق.

٣/٦/١/١- معدات صاحب العمل :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسلمها بعد.

٤/٦/١/١- القوة القاهرة :

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

٥/٦/١/١- القوانين :

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة والاوامر العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

٦/٦/١/١- ضمان حسن الاداء :

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (2/4).

٧/٦/١/١- الموقع :

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمية عليها متضمنة فضاءات الخزن، و فضاءات العمل والمواقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

٨/٦/١/١- غير المنظور :

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ في (التاريخ الاساس) لتقديم العطاء.

٩/٦/١/١- التغيير (الامر التغييري) :

يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار امر تغيير به او الموافقة عليه كتغيير بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

<u>٢/١ – التفسير :</u>

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون

الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.

- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.

الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافق عليه) أو (اتفاق) يشترط ان تكون تلك الموافقة موثقة كتابياً.

(خطيا أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلا دائم.

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

الا اذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد،

فيعتمد هامش الربح بنسبة ٥% من الكلفة في العبارة (كلفة زائد هامش الربح) اينما وردت في هذه الشروط.

٣/١ – الاتصالات :

أينما تنص هذه الشروط على إعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول او تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام) ، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في بيانات العقد، و...

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في بيانات العقد، ومع ذلك :

1- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك.

2- اذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولا أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما انه يتعين على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الأخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الأخر حسبما تطلبه الحالة.

٤/١ – القانون واللغة :

يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في بيانات العقد و في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في بيانات العقد.

٥/١ – أولوية الوثائق :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض ، على أنه لغايات تفسير العقد تكون

أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل الآتي :

١. اتفاقية العقد (ان وجدت).
٢. الشروط الخاصة (أ) .
٣. الشروط الخاصة.(ب).
٤. الشروط العامة.
٥. كتاب الإحالة.
٦. المخططات.
٧. الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد.
٨. المواصفات.
٩. كتاب العطاء.

أما اذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها ، فانه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

٦/١ – اتفاقية العقد :

يتعين على الطـرفين ابرام اتفاقية العقد خـــلال (٢٨) يوما من بعد تسلم المقـــاول لكتاب الإحالة (خطاب الترسية)، الا اذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عند ابرام هذه الاتفاقية.

٧/١ – التنازل :

لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي طرف :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الأخر المسبقة، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن .
ب- تحويل ما أستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية

٨/١ – العناية بالوثائق والتزويد بها :

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية مخططات يتم اصدارها لاحقا، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أية نسخ إضافية منها.

(وثائق المقاول) كافة تبقى محفوظة تحت عناية المقاول حتى يتم تسلمها من صاحب العمل. ما لم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من (وثائق المقاول).

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الاوقات المعقولة.

اذا اكتشف احد الاطراف خطأ أو عيبا في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فانه يتعين على هذا الطرف أعلام الطرف الأخر فورا بمثل هذا الخطأ أو العيب.

٩/١ – تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس أشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على أن تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لإصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على التأخر في اصدارها من اعاقة للعمل أو تأخيره.

اذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو أية كلفة بسبب أخفاق المهندس في اصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة اليها، فانه يتعين على المقاول أن يقدم أشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20) من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير اذا

كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب- أي كلفة مع هـــامش ربح معقول (عن بعض الاعـــاقـــات)، لأضافتهما الى مبلغ العقد.

كما يتعين على المهنــدس بعد استلامه لهذا الاشعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (3 /5)، بالاتفاق على تلك الامور أو أعداد تقديراته بشأنها.

الا أنه اذا تأخر المهندس في اصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فانه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

١٠/١ – استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقا كاملا غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.

ج-يسمــح باستخــدام وثائق المقــاول ذات الطابع الحــاسوبي وبرمجياتها، بواسطــة أي جهــاز حـــاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقـاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بان يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول

وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

١١/١ – أستعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فانه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

١٢/١ – التفاصيل السرية :

يتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية وغيرها بصورة معقولة لضمان تنفيذ العقد وفق احكامه.

كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، للمدى الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. و لا يجوز لأي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الاخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لإثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاخرى.

١٣/١ – التقيد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمية، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل اية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك. الا اذا اعيق المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

١٤/١ – المسؤوليات المشتركة والمفردة :

اذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعاً مشتركاً أو أئتلافاً أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فانه يجب مراعاة ما يأتي :

أ. يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.

ب.يبلغ هؤلاء الأشخاص صاحب العمل باسم قائد المشروع المشترك ، بحيث تكون له صلاحيات المقاول وإدارة هؤلاء الأشخاص المكونين للمشروع المشترك أو الائتلاف.

ت.أن لا يقوم المقــاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

١٥/١- الكشف والتدقيق من صاحب العمل

:

يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد، و ان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتباه الى الفقرة (٦/١٥) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في الفقرة (١٥/١) في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الاحتيال، وما يترتب عليها من اجراءات أنهاء العقد و اعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة الثانية : صاحب العمل

١/٢ – حق الدخول في الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والتمكين يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكن من أي اساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكين حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

اذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في بيانات العقد، فانه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (3/8).

اذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لإخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) للبت في :

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لأضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم بأعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة

) سواءً بالاتفاق عليها 5/3(
أو اجراء تقديراته بشأنها.
و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجا عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٢/٢ – التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

أ- نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية.
ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:
١- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (١٣/١) (التقيد بالقوانين).
٢- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخليص الكمركي.
٣- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

٣/٢ – أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (6/4).

ب- الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (8/4)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (18/4).

٤/٢ – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

على صاحب العمل تقديم الادلة اللازمة وبفترة تسبق تاريخ المباشرة بـ(٢٨) يوما بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية اللازمة للعقد والتي تمكنه من تسديد اي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقا لأحكام (المادة الرابع عشر) (كلفة العقد والدفعات) وعلى صاحب العمل اشعار المقاول بأية تغييرات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

٥/٢ – مطالبات صاحب العمل :

اذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فانه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (19/4)، أو مقابل المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل إعمالا للفقرة (20/4)، أو مقابل أية خدمات

أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عمليا وبفترة لا تزيد عن ٢٨ يوما عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه ان يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فانه يجب اصداره قبل انقضائها.

يتعين أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفقرة) في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (5/3) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

أ- أية مبالغ (ان وجد) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.
ب- أي تمديد (ان وجد) لفترة الصيانة، وفقا الفقرة (3/11).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو أجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة : المهندس

١/٣ – واجبات وصلاحية المهندس :

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنيا بحكم الضرورة. واذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فان مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فورا باية تغيرات اجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.

وفي كل الاحول ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فانه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فأنه :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنيا منه، فانه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية أعفاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو اقتراح ، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفى المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الإغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

د- أن أي أجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريريا وخلال (٢٨) يوما من تاريخ تقديم الطلب، الا أذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجة لاحقا :

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل أتخاذ أي اجراءات بصدد اي من الحالات المؤشرة بالفقرات الأتية :

أ- الموافقة على اضافة مدة و/او زيادة كلفة

بموجب الفقرة (١٢/٤).
ب- الايعاز بإجراء تغيير بموجب الفقرة (١/١٣) الا في الحالات الأتية :
١- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس.
٢- اذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في بيانات العقد.
ج- المصادفة على مقترح تغيير من المقاول عملا بأحكام الفقرة (٣/١٣) ولأوامر الغيار المقترح من المقاول بموجب الفقرتين (١/١٣) او (٢/١٣).
د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بموجب أي من العملات المعتمدة عملا بأحكام الفقرة (٤/١٣). من دون أغفال الالتزامات المحددة أنفا بصدد ضرورة قيام المهندس أستحصال الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل واذا كان في رأي المهندس بان هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أعفاء المقاول من أي من التزاماته وواجباته بموجب العقد، الايعاز الى المقاول بتنفيذ اي من الاشغال او الاجراءات الضرورية التي تضمن تفادي او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم أستحصال الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته الى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملا بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريريا.

٢/٣ – التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند الى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفقرات أو فحصها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذا الابعد تسلم الطرفين اشعارات بذلك. الا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالا للفقرة (5/3)، الا اذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو اختبار أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار ، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي أجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من ذلك :

أ- فأن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعنى المصادقة عليها، وبالتالي فأنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.
ب-اذا أعترض المقاول على أية تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فأنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع على المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

٣/٣ – تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت

ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملا بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا بموجب احكام هذه (المادة). أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرا (أمراً تغييرياً) فانه يتم تطبيق احكام (المادة الثالثة عشرة) عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً، فأن التعليمات يجب اصدارها خطياً... أما اذا قام المهندس أو مساعده المفوض :

أ- بإصدار أمر شفوي.
ب-وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها.
ج- ولم يقم بالرد عليه خطيا بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول.
عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

٤/٣- استبدال المهندس :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه وخلال مدة لا تقل عن (21) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. اذا لم تتوفر للمقاول القناعة بالمهندس البديل المرشح فله حق الاعتراض عليه من خلال تقديم أشعار الى صاحب العمل بذلك معززا بالأسباب وعلى صاحب العمل أتخاذ القرار المناسب الذي يراه عند ذلك.

٥/٣- التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمـر، فإنه يتعين على المهـندس أن يتشاور مع كل من الطـرفين في مسعى جدي للتوصل الى أتفاق. أمـا اذا لـم يتم التوصل الى أتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي أتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (٢٨) يوما من استلامه الاعتراض او الطلب الا اذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) أعادة النظر فيها، بموجب أحكام (المادة العشرين) (المطالبات، الخلافات والتحكيم).

مادة الرابعة : المقاول

١/ ١ – الالتزامات العامة على المقاول :

تعين على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

تعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و(وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والفقرات الاستهلاكية وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والفقرات والخدمات الداخلة في صلب الاشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

عتبر المقاول مسؤولا عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فان المقاول :

- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والاشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والفقرات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد.

ب- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولا عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمية.

تعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الاشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الاشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييرا جذريا في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون أعلام المهندس مسبقا عن إجراءاته.

ذا نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمية، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الاشغال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في العقد.

ب- يشترط ان تكون (وثائق المقاول متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) وأن تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لإضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال محققاً للغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد.

- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس – قبل مباشرة اجراء الفحوصات عند الانجاز – مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، واذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب المواصفات، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال إنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب الفقرة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل الى المهندس.

٢/٤ – ضمان حسن الاداء :

يتعين على المقاول أن يستصدر (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الانجاز اللائق للأشغال، وبالمبلغ والعملة المحددين في بيانات العقد، واذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في بيانات العقد فعندها لا تطبق أحكام هذه (الفقرة).

تعين على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه (كتاب الإحالة) وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادرا عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ان يتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولا بتسلم "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (28) يوما، فانه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد.

تعين على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوما من تاريخ

تسلمه لشهادة الاستلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة أو انقاص مبلغ المقاولة نتيجة التغييرات في الاسعار، أو التشريعات، أو نتيجة اوامر التغيير بنسبة تزيد عن ٢٥% لآي مبلغ من العقد محدد بعملة معينة فعلى المقاول بناء على طلب المهندس أتخاذ الاجراءات الفورية لزيادة او أنقاص مبلغ ضمان حسن الاداء وحسب متطلبات الحالة بتلك العملة وبنسبة متساوية.

٣/٤ – ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فانه يتعين على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم الى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. واذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقا من المهندس استنادا للفقرة ٩/٦ (ممثلي المقاول)، أو اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغا بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، واذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتا عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فانه يتعين على المقاول أن يسمي بديلا مناسبا بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالا للفقرة (3/3) و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذا الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعارا مسبقا موقعا من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة

بموجب الفقرة (4/1)، وبخلافه يتعين على المقاول
تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة
ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من
المهندس.

٤/٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكامل الاشغال الى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد اليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

ويعتبر المقاول مسؤولا عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفقرات، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانوي بخصوصها نصا في العقد.
ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين.
ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لا تقل عن (28) يوما من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.
د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة ثانوية أن تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقاولة الثانوية اليه، بموجب الفقرة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة انهاء العقد من صاحب العمل بموجب احكام الفقرة (2/15).
يتعهد المقاول بالتزام مقاوليه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة اليه بالفقرة ١٢/١ المتعلقة بالمحافظة على السرية.

يتعين على المقاول الاجنبي أعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصفة مقاولين ثانويين في تنفيذ الاشغال التي بعهدته.

٥/٤ - التنازل عن المقاولة الثانوية :

في حالة استمرار التزامات المقاول الثانوي الى ما بعد انقضاء "فترة الصيانة"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الثانوية الى صاحب العمل، فانه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك.

وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولا امام

صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الثانوي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

٦/٤ – التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.
ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.
ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.
د- ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير اعمالـه و/او تحمل تكاليف غير منظورة. ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوبا من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي اساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

٧/٤- تثبيت الابعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولا عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، الا أنه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

اذا تكبد المقاول تأخرا في تنفيذ الاشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الاخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو

زيادة الكلفة المترتبة عليها، فانه يتعين على المقاول ان يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20) لما يأتي :

أ- أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بمـــوجب الفقرة (4/8).
ب- أي كلفة مع هامش ربح، لأضافتهما الى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فانه يتعين عليه إعمالا للفقرة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

١. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذرا بصورة معقولة، والى أي مدى.
٢. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

٨/٤ – اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.
ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خـــالية من العوائق غير الضـــرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.
د- توفير الاسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم أنجازها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".
ه- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والاسيجة) ممـا قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاّك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

٩/٤ – ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاما لضمان الجودة لأثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس – لأعلامه – قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فانه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقيد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

١٠/٤– بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الاساس" ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساس، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو

على الأشغال. والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصيا قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.

ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.

ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

د- قوانين الدولة، واجراءاتها وممارسة العمل فيها.

هـ - متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

١١/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":

يفترض في المقاول انه :

أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خـــلافا لذلك في العقد، فان "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامـات المقاول المطلوبة في العقد (بمـا فيها المبالغ الاحتياطية – إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

١٢/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول) :

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز 28 يوماً وبالإشارة الى الفقرة (1/20)، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الظروف المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييرا (أمراً تغييرياً)، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام المادة

(الثالثة عشرة) بشأنها.

أما اذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بإرسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها، فانه يكون مستحقا لها بموجب اشعاره مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، لما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).
ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد.
يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة و/أو التحري عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

١. فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
٢. تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحرى فيما اذا كانت الظروف المـــادية الاخرى في اجـزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (5/3) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.
على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تأويل.

/١٣ - حق المرور والتسهيلات :

ا لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون اية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص او المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للأشغال. ويتعين على المقاول ان يؤمن على مسؤوليته ونفقته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الاشغال.

/١٤ - تجنب التدخل :

جب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، فيما يأتي :

- راحة الجمهور.
- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات، سواء كانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الأخرين.

ما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج عن أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

/١٥– الطرق الموصلة :

عتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الاساس، وانه قد اقتنع بأوضاعها.
ويتوجب على المقاول ان يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط :

- يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية مطالبات قد تنجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لأي طريق موصل.
- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- - يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة

هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

/١٦– نقل مستلزمات التنفيذ :

ا لم ينص في الشروط الخاصة خلافا لذلك، فانه :

. يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع.

ـ- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الاشياء اللازمة للأشغال.

ج- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

١٧/٤- معدات المقاول

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرا لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

١٨/٤– حماية البيئة:

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

١٩/٤–الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقة والماء

والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا، لأغراض تنفيذ الانشاءات، والى المدى المطلوب في المواصفات لأغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته اية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالا للفقرة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لأجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

٢٠/٤ - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته و بأستثناء ذلك؛
ب- يعتبر المقاول مسؤولا عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.
و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقا لأحكام الفقرتين (5/2 ، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول – دون مقابل – بالفقرات التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك الفقرات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهريا، وإعلام المهندس فورا عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصحح فورا أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفقرات المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، الا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفى صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

٢١/٤ - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس بـ (6) نسخ، على أن يغطي التقرير الاول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهريا، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الأستلام

الأولي للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسليم الى المـــوقع، والانشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميتهم).

. الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

فيما يخص تصنيع البنود الرئيسة من التجهيزات الآلية والفقرات : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية :

١. لمباشرة التصنيع.
٢. لعمليات التفتيش من قبل المقاول.
٣. للفحوصات.
٤. للشحن والوصول الى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (10/6).

هـ - نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفقرات.

و- قائمة بالإشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقا للفقرة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقا للفقرة (1/20).

احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغـال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الاكمال وفقا للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

<u>٢٢/٤ - الأمن في المواقع :</u>

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة :

أ- يكون المقاول مسؤولا عن عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبـارهم اشخاصا مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

٢٣/٤– عمليات المقاول في الموقع :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل اضافية. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المنهدس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الاستلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفقرات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. الا انه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

٢٤/٤ - الآثار :

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثريات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفقرات ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فورا بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

واذا تكبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة لامتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعارا آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) بخصوص ما يأتي :

تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

. أي كلفة كهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، بالتصرف وفقا للفقرة (5/3) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون

١/٥ - تعريف المقاول الثانوي المسمى :

يعرف بمقاول ثانوي مسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :

نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.

الذي يقوم المهندس، وفقا لأحكام "المادة الثالثة عشرة" – التغييرات والتعديلات" بأصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (٢/٥) (الاعتراض على التسمية).

٢/٥ - الاعتراض على التسمية :

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فأن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم بأشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولا اذا كان مبينا (اضافة لأشياء أخرى) على أي من الامور الأتية، الا اذا وافق صاحب العمل أيضا على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الامر

وجود مبررات للأعتقاد بأن هذا المقاول الثانوي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .

ان المقاول الثانوي المسمى لايقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم الناجمة عنه أو وكلائه أو مستخدميه. او ...

أن المقاول الثانوي المسمى رفض توقيع أتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).

ى المقاول الثانوي المسمى :

على المقاول الثانوي المسمى ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.

أن يعوض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الثانوي في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

لن يتم الدفع للمقاول الثانوي المسمى المستحقات المشار اليها بالفقرة (٥/٣) الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقاولة الثانوية.

٣/٥ - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ كافة المشار اليها في قوائم الدفعات للمقاول الثانوي المصادق

عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقاولة بموجب أحكام الفقرة(١٣/٥).

٤/٥ - إثبات الدفعات :

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتا معقولا بان جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوما منها الخصم المطبق للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يأتي :

تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس.

وكذلك...

اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.

أن يقدم للمهندس اثباتا معقولا بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفردا) أن يأمر بالدفع الى المقاول الثانوي المسمى جزءا من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقا، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق للمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ ،ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول

في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من صاحب العمل الى المقاول الثانوي المسمى.

المادة السادسة : المستخدمون والعمال

١/٦ – تعيين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فانه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقلهم وإذا كان ملائما إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن والمعقول تعيين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

٢/٦ – معدلات الاجور وظروف العمالة :

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافأتهم واية سماحات تتعلق بتلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول أجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

٣/٦ – الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب

العمل.

٤/٦ – قوانين العمل :

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

٥/٦ – ساعات العمل :

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في بيانات العقد، الا إذا :

كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد.

تمت موافقة المهندس عليها. او

كان الاستمرار في العمل امرا لا يمكن تجنبه، أو كان ضروريا لإنقاذ حياة الاشخاص والممتلكات او للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.

٦/٦ –مرافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءا من الأشغال الدائمية كمكان دائم أو مؤقت لإقامتهم.

٧/٦- الصحة و السلامة :

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية – ما يلزم من كادر طبي، ومرافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى وسيارة

إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصا مسؤولا عن السلامة و الوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

للحماية من مرض فقدان المناعة المكتسب (الايدز)، يتعين على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسب من خلال مقدمي هذه الخدمة المعتمدين بأتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين.

على المقاول خلال العقد (بضمنها فترة اصلاح العيوب) :

- اجراء حملات كل شهرين (بالحد الادنى) لجمع المعلومات والتوعية وتقديم الاستشارات للكوادر والعمال كافة (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثانويين والاستشاريين وسواق الشاحنات والمجهزين للموقع)، والمواطنين في الاحياء المجاورة حول المسؤولية، والاخطار، والتأثيرات، والممارسات الواجب تفاديها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العدوى للأمراض المسببة والامراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص مرض فقدان المناعة المكتسب.
- تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العدوى خلال الافعال الجنسية لكلا الجنسيين.
- عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة (الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملا بأحكام الفقرة (3/8) برنامج قابل للتطبيق لمستخدميه وعماله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال العدوى والاصابة بالأمراض الجنسية ومرض فقدان المناعة يتضمن الاجراءات الوقاية، والكلف اللازمة لذلك بموجب هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوضيفها لتحقيقها وإجراءات التعاقد لتنفيذها كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل للكلفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة ويتم الدفع للمقاول لأعداد وتنفيذ هذا البرنامج بما لا يزيد عن المبالغ المحددة لهذا الغرض.

٨/٦ - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لأى فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا بأحكام الفقرة 4/1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

٩/٦ - مستخدمو المقاول :

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبامكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

متماديا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

يقوم بواجباته بشكل غير كفوء او بإهمال.

يخفق في تطبيق اي من احكام العقد. او

متماد في سلوك مسلك يهدد السلامة أو الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول :

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفه حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بانه لا زال متبقيا بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة الاستلام الأولي للأشغال".

١١/٦ - السلوك غير المنضبط :

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

١٢/٦ - العمالة الاجنبية :

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالأعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المفعول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية، لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول لحصوله على الاذونات المحلية، الاقليمية، والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

يتحمل المقاول مسؤولية أعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو الى مواقع أقامتهم السابقة. وفي حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات اللازمة لأعادتهم الى وطنهم او دفنهم.

١٣/٦ - التجهيزات اللازمه للغذاء :

على المقاول أعداد الترتيبات اللازمة لتهيأت التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في المواصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

١٤/٦ - تجهيز الماء :

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه

صالحة للشرب و للأغراض الاخرى لاستخدامات مستخدميه.

١٥/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :

على المقاول طوال فترة العقد أتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليص مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

١٦/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات :

على المقاول عدم استيراد، او بيع، أو مقايضة، أو توزيع أي من المشروبات الكحولية، او المخدرات، او السماح بتوريد، أو بيع، أو مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

١٧/٦ - الأسلحة والأعتدة :

على المقاول عدم إعطاء، أو مقايضة، أو توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

١٨/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

١٩/٦ - مراسيم الجنازات

على المقاول مسؤولية أتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا .

٢٠/٦ - استخدام القوة والتهديد فى تعيين العمال

على المقاول عدم تعيين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لا يعتمد فيه التعيين بصورة طوعية يعتبر التعيين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

٢١/٦ - عدم جواز تشغيل الاطفال

على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أو ذهنه أو سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي.

٢٢/٦ - تقارير اشتغال العمال

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعيين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الاخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (١٠/٦) (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

١/٧ - طريقة التنفيذ :

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة الفقرات، وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).

بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.

باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

٢/٧ - العينات :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الأتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.

أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات.

على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

٣/٧ – التفتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يأتي :

الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.

أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد

التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها.

اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يترتب عليه – متى طلب منه المهندس ذلك – ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

٤/٧ – الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراؤها بعد الإنجاز (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والفقرات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاكات المؤهلة والخبرة، و غيرها مما يلزم لاجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفقرات والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالا لأحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو الفقرات أو المصنعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. واذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فأنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تكبد المقاول تأخيرا و/او كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات،

او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فأنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

اي كلفة كهذه لأضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، دون توان، تقارير الفحوصات مصدقة. فاذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم بإقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

٥/٧ – الرفض :

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لأي اختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان اياً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الالية او المواد او المصنعيات بإشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

واذا طلب المهندس اعادة الفحص لأي من التجهيزات الالية او المواد او المصنعيات، فأنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها. واذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الفحص، فانه يتعين على المقاول وفقاً للفقرة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

٦/٧ – اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

ابعاد اية تجهيزات الية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.

ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.

تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام أي أشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون

فيه المقاول مستحقاً.

لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فأنه يتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (5/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

٧/٧ – ملكية التجهيزات الالية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

فأن أية فقرة من التجهيزات الألية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن او حقوق للغير) و اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :

عندما يتم ادخالها آو تركيبها في الأشغال.

عندما يستلم المقاول الدفعة عن قيمة الالية والمواد عملا بالفقرة (١٠/٨) (الدفع عن الالية في حالة تعليق العمل).

٨/٧ – عوائد حق الملكية :

على المقاول – مالم ينص في المواصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

التخلص من الانقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

المادة الثامنة : المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل

١/٨ – مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يعتبر تأريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار أليها لاحقا كافة واعلان المهندس بإنجاز أتفاق الطرفين والايعاز الى المقاول بالمباشرة بالأشغال و هي :

أ. توقيع اتفاقية العقد من طرفي العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الاشغال ان تطلب ذلك.

ب. تزويد المقاول بالأدلة الضرورية لإثبات قيام صاحب العمل بتامين الترتيبات المالية للعقد بموجب الفقرة 2/ 4 (الترتيبات المالية لصاحب العمل).

. أستلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار اليها بالفقرة الثانوية (أ) من الفقرة 13/1 (التقيد بالقوانين)، و المطلوبة للمباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

. استلام المقاول الدفعة المقدمة بموجب الفقرة 2/14 (السلفة المقدمة) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .

ه. أذا لم يتم أستلام المقاول لإشعار المهندس بالمباشرة خلال ١٨٠ يوما من صدور كتاب الإحالة يحق للمقاول الطلب بإنهاء العقد عملا بأحكام الفقرة 2/16 (الانهاء من المقاول).

يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الاشغال في اقرب وقت معقول عمليا بعد "تأريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

٢/٨ - مدة الاكمال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الاشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاكمال المحددة للأشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :

أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاكمال" .

ب. أنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لأغراض تسلمها بموجب الفقرة (1/10).

٣/٨ – منهاج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (1/8)... كما يتعين عليه أيضا أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن المنهاج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل المنهاج ما يأتي :

الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسليم الى الموقع، والانشاء، والتركيب والفحص.

بيان مراحل العمل لكل مقاول ثانوي (المقاولون الثانويون المسمون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).

بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

تقريرا مساندا يتناول :

الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوى اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

بيان تقديرات المقـــاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسة.

وما لم يقم المهندس – خلال (21) يوما من تاريخ تسلمه للمنهاج – بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقا للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك المنهاج عند التخطيط لأداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فورا، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الاشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بالتغييرات.

اذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها،

فانه يتعين على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالا
لأحكام هذه " الفقرة".

٤/٨ – تمديد مدة الاكمال :

يحق للمقاول – (مع الخضوع) للفقرة (1/20) – الحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصل تأخير أو كان متوقعا أن يحصل تأخير، ومدى تأثيره على موعد تسليم الإشغال لغرض تطبيق الفقرة (1/10)، وذلك لأي من الأسباب الأتية :

التغيير، إلا أذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الاكمال بموجب الفقرة (3/13)، أو أي تغيير جوهري أخر في كمية ما من فقرات الأشغال المشمولة في العقد.

أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الاكمال بمقتضى أي من هذه الشروط.

الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.

النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو مستلزمات التنفيذ مما هو ناتج عن انتشـــار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية.

. أي تأخر أو اعاقة أو منع يعزى الى تصرفـــات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقـــاولين الاخرين العاملين لحسابه.

إذا اعتبر المقاول نفسه محقاً للتمديد في "مدة الإكمال"، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بذلك استناداً للفقرة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب الفقرة (1/20)، فعليه أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الاكمال.

٥/٨ – التأخير بسبب السلطات :

يعتبر التأخير أو الإعاقة سبباً للتأخير بموجب الفقرة(ب) من (٤/٨) في الأحوال الأتية :-

تجاوب المقاول بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة المشكلة قانوناً.

تسبب هذه السلطات بالتأخير أو اعاقة عمل المقاول.

ان هذا التأخير أو الاعاقة لم يكن منظورا.

٦/٨ – نسبة تقدم العمل :

اذا تبين في أي وقت :

أن التقدم الفعلي بطيء جدا بحيث يصبح الانجاز متعذرا خلال مدة الاكمال.

أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت المنهاج الحالي المشار اليه في الفقرة (3/8).

ولم يكن ذلك راجعا لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالفقرة (3/8) ليقوم بإعداد منهاج عمل معدل، مدعما بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاكمال.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، فانه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد مستخدمي المقاول و/او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فانه ينبغي على المقاول – عملا بأحكام الفقرة (5/2) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقا.

يتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليص التأخير الحاصل للأسباب المدرجة بالفقرة (4/8) (تمديد مدة الانجاز) دون التسبب بأية دفعة إضافية متحققة للمقاول.

٧/٨ – الغرامات التأخيرية :

اذا اخفق المقاول في الالتزام بإكمال الاشغال وفقا لأحكام الفقرة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لأحكام الفقرة (5/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الاقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد..

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (2/15) قبل انجاز الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بإنجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى الواردة في العقد.

٨/٨ - تعليق العمل :

للمهندس – في أي وقت – أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويخزن ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس ايضا أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فاذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فان احكام الفقرات الأتية (9/8، 10/8، 11/8) لا تطبق .

٩/٨ – تبعات تعليق العمل :

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاكمال و/ أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالفقرة (8/8)، و/او استئناف العمل، فللمقاول ان يقدم اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملا بأحكام الفقرة (1/20) بخصوص :

أي تمديد في مدة الاكمال بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

دفع اية كلفة لغرض اضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس للأشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب

احكام الفقرة (5/3) للاتفاق عليها او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علما بانه لا يستحق المقاول اي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملا بأحكام الفقرة (8/8).

١٠/٨ – الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل:

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، اذا :

كان العمل في التجهيزات الآلية، او توريد التجهيزات الآلية و/او المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوما.

قام المقاول بتأشير تلك التجهيزات الآلية و/او المواد بانها اصبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

١١/٨ - التعليق المطول :

اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوما، (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل. فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام "المادة الثالثة عشر" لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بإنهاء العقد منه عملا بأحكام الفقرة (2/16).

١٢/٨ – أستئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فانه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك بعد استلام توجيه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

١/٩ - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" طبقا لأحكام هذه "المادة" والفقرة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1/4- د) (الالتزامات العامة للمقاول).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن (21) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لإجراء أي من الفحوصات عند الاكمال. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال"، يتعين على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاكمال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس.

٢/٩ - الفحوصات المتأخرة :

اذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الإكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (4/7) و/او الفقرة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

واذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لإجراء الفحوصات خلال (21) يوما من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء" الفحوصات عند الاكمال "خلال فترة الـ(21) يوما، جاز لأفراد صاحب العمل ان يقوموا بإجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

٣/٩ - اعادة الفحص:

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال **:**

اذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (3/9)، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الأتية :

ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الاكمال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9).

اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (4/11-ج).

ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حددت طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض بإحدى الطريقتين الأتيتين :

ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال.

ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (5/2) و (5/3).

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز " الفحوصات عند الاكمال "، فانه يتعين ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور

المحددة في الفقرة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناه، و...

أن يكون قد تم اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لأحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لإصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال – برأي المقاول –قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتعين على المهندس أن يقوم بما يأتي، خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – أو اي قسم منها – للغرض الذي أنشئت من اجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ...

رفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم بإشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب أحكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الاشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس – بناء على تقدير صاحب العمل منفردا – ان يصدر شهادة الاستلام الاولي لأي جزء من الأشغال الدائمية. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كأجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الى ان يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للأشغال لذلك الجزء. اما اذا أستخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الاستلام الاولي، فانه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد اصدار المهندس شهادة الاستلام الأولي للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لإجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الاكمال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لتسلم صاحب العمل جزءاً من الاشغال و/أو استخدامه - الا اذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتعين على المقاول :

١. أن يرسل اشعاراً الى المهندس.

٢. أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مضافا اليها هامش ربح ، لإضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن

الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في الغرامات التأخيرية فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (8/7) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال :

اذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" – لفترة تتجاوز (14) يوما – لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الاكمال.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقا لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الاكمال في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا خلال (14) يوما يتضمن اجراء الفحوصات عند الاكمال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاكمال و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الاكمال، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أي تمديد في مدة الاكمال مما نتج عن هذا التأخر، اذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

أي كلفة كهذه مع هامش ربح لإضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس – بعد تسلمه أشعار المقاول – أن يقوم

إعمالا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في شهادة الاستلام الأولي للأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على اكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب

١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انقضاء فترة الصيانة (فترة الصيانة) المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول :

اكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال ، خلال مدة معقولة وفقا لتعليمات المهندس.

تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .

واذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (1/11- ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :

أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.

تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنعية مخالفة لشروط العقد.

أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

٣/١١ - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (5/2)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في بيانات العقد وبما لا يزيد على سنتين، اذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها

للأغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

و اذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (8/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستنقضي فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

٤/١١ - الاخفاق في اصلاح العيوب :

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لإصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

واذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الاتية (حسب اختياره) :

أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول –

وفقاً للفقرة (5/2) – أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر.

ب. أن يطلب من المهندس التوصل الى اتفاق أو أن يحدد تقديراته المعقولة لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (5/3).

ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها الى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

٥/١١ - إزالة الاشغال المعيبة :

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة الا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضمانا آخر مناسبا بشأنها.

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

اذا كان لأعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

الى أن يتم اصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الاشغال كلما تطلب الامر ذلك بصورة معقولة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول – اذا طلب المهندس منه ذلك – أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (2/11)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب، مع هامش ربح، بموجب أحكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتها الى مبلغ العقد.

٩/١١ - شهادة الاستلام النهائي للأشغال (شهادة الاداء)

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" خلال (28) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" واكمل الاشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي للأشغال تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال.

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :

بعد أن يتم صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه الى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

١١/١١ - اخلاء الموقع :

يتعين على المقاول عند تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة.

واذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت

إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول لنسخة "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لإتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الفرق الى صاحب العمل.

المادة الثانية عشر: قياس الأشغال وتقدير القيمة

١/١٢ - قياس الأشغال:

تقاس الاشغال وتقدر لغرض دفع اقيامها بموجب أحكام هذه المادة.

على المقاول ان يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (14/3) او عند تقديمه طلب سلفة الاكمال بموجب الفقرة (14/10) او طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (14/11) الكميات و اية تفاصيل خاصه بمبالغها المستحقة بموجب العقد.

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعارا خطيا الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه :

أن يمتثل فورا، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلا لمساعدة المهندس في اجراء القياس.

أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

اذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للأعمال.

وما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمية باستخدام السجلات، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر للفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة.

أما اذا تفحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبينا الامور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فأما أن يؤكدها، أو أن يعدلها أوان يصادق على دفع الاجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (14) يوما من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فان القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائي ومعتمد.

٢/١٢ - أسلوب القياس :

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الأتي :

يتم القياس لصافي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمية هندسيا.

يكون أسلوب القياس وفقا لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

٣/١٢ - تقدير القيمة :

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس – عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال، وذلك باعتماد القياس الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (1/12)و(2/12) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فاذا لم يكن هذا البند موجودا، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه لها.. ان اي فقرة من الاشغال واردة في جدول الكميات لا يوجد ازاءها سعر او مبلغ يعتبر سعرها ومبلغها وارد ضمنا في اسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة. وفيما عدا ذلك فانه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في الحاتين الاتيتين :

اذا تغيرت الكمية المقاسة لهذا البند بما يزيد على (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر ،وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (0.1%) من " مبلغ العقد المقبولة". ولم تتم الاشارة اليه في العقد على أنه بند "بسعر ثابت". او...

إن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات تغيير بموجب أحكام المادة الثالثة عشرة ولا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد. ولا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو إن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

واذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فانه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً اليها هامش ربح معقول، مع الآخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فانه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر

وحدة مؤقت لأغراض السلف المرحلية.

٤/١٢- الالغاءات :

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءا من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه :

اذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزأ من "مبلغ العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.

بإلغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد.

أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار – عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم بإعداد التقدير اللازم لهذه التكلفة، لإضافتها الى مبلغ العقد. حال المباشرة بهذا الجزء من الاشغال.

المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير :

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحا للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه، الا اذا قدم المقاول اشعاراً بدون توان، الى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرايه يعلمه فيه :

١. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات في الوقت المحدد.
٢. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للأشغال او تسلسلها المنطقي.

ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ينبغي عليه اما ان يلغي او ان يثبت او يعدل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :

أ. تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (الا أن مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة).
ب. تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الاشغال.
ج. تغييرات في المناسيب والاماكن و/أو الابعاد لأي جزء من الاشغال.
الغاء أي من الاشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من آخرين).
ه. تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الاكمال" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات الفحصية أو استكشافية أخرى.
و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الاشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمية، مالم وحتى يصدر المهندس تعليماته او موافقته على اجراء التغيير.

٢/١٣ - التقييم الهندسي () :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم الى المهندس اقتراحا

خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

١. يعجل في إكمال العمل.
٢. خفض كلفة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال.
٣. يحسن من كفاءة أو قيمة الاشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل.
٤. يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.

يتعين أن يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفيا لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في الفقرة (3/13) لاحقاً.

اذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمية، فانه يتعين القيام بما يلي (الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك)

أ. أن يقوم المقاول بإعداد تصميم هذا الجزء.
ب. تطبق عليه أحكام الفقرات (1/4-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة.
ج. اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في مبلغ العقد لهذا الجزء، فإنه يتعين على المهندس، عملاً بأحكام الفقرة (5/3) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تقدير بدل الاتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في مبلغ العقد. ويكون هذا البدل مساوياً لـ(50%) من الفرق بين المبلغين الآتيين :
١. التخفيض المتحقق في مبلغ العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب الفقرة (7/13)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب الفقرة (8/13).
٢. النقص الحاصل (إن وجد عند اجراء التعديل) في القيمة المادية لتلك الاجزاء المعدلة بالنسبة لصاحب العمل، مع الاخذ في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الكفاءة التشغيلية للمنشآت.

الا أنه اذا وجد أن قيمة المبلغ (1) تقل عن قيمة المبلغ (2)، فعندها لا يحتسب أي بدل للإتعاب.

٣/١٣ – إجراءات التغيير :

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار

التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

أ. وصفاً للأشغال المقترح القيام بها والمنهاج الزمني لتنفيذها.
ب. مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهاج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة اكمال الاشغال.
ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عمليا، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علما بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملا بأحكام هذه المادة.

<u>٤/١٣ - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :</u>

إذا نص العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم اجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع مبلغ العقد.

<u>٥/١٣ - المبالغ الاحتياطية :</u>

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي تم تخصيصه فقط كلياً أو جزئياً وفقا لتعليمات المهندس، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو مستلزمات التنفيذ أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقا لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يأتي :

لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب الفقرة (3/13). و/او...

التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يشتريها المقاول من مقاول ثانوي مسمى وفق المادة الخامسة او تقدير قيمتها على النحو الآتي، لإضافتها الى مبلغ العقد :
المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله). و
مبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح، محسوبا كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في بيانات العقد.
ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات الاثباتية.

٦/١٣ - العمل باليومية :

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة لاحقاً.
أما إذا لم يتضمن العقد جدول "العمل باليومية"، فإن احكام هذه الفقرة لا تنطبق.

يتعين على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ – أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المتعلقة بأي من هذه مستلزمات التنفيذ.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفا

يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل الأتية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ. أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.
ب. تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة.
ج. كميات وأنواع التجهيزات الآلية و المواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. بعد ذلك يقدم المقاول كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب احكام الفقرة (3/14).

٧/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتعين تعديل مبلغ العقد مراعاة لأية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).
ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار، فإنه يتعين عليه – عملا بأحكام الفقرة (5/3) – أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالإضافة الى ما ورد انفا، فلن يستحق المقاول أية تمديدات في مدة العمل اذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة

عن ذلك اذا كانت اخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للأسعار بموجب الفقرة 8.13 (التعديلات بسبب تغيير التكاليف).

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، يتم ذلك وفقا لما هو مدرج في جدول بيانات تعديل الاسعار المرافقة لبيانات العقد، ولكل من العملة المحلية والعملة الاجنبية المحددة في جدول الكميات.

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه "الفقرة" فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي أرتفاع أو أنخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه الفقرة . والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فان "مبلغ العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة الأتية، ولكن لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الاسعار الدارجة.

معامل التعديل (ت)= أ+ب (ع5/ع1) + جـ (م5/م1)+ د(ل5/ل1) +....

Pn=a+b (Ln/Lo) +c (En/Eo) +d (Mn/Mo) +....

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالأشهر ، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة .

ب، جـ، د = معاملات (اوزان نسبية) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الأشغال كالعمالة والمعدات و المواد.

ع5، م5، ل5 = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص السلف ذات العلاقة.

ع1، م1، ل1= معاملات "دليل الاسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بينات التعديل، واذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتواريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة الدليل" غير العملة المحددة في الجدول، فانه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك

المركزي في تاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار السلف المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقا لذلك.

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الاكمال، فانه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين الآتيين :

كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الاكمال" للأشغال.
دليل الاسعار أو السعر الحالي. ايهما افضل لصاحب العمل.
أما بخصوص المعاملات (الاوزان النسبية) (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول(جداول) التعديلات، فانه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة أو انها لم تعد تنطبق نتيجة للتغييرات.

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه او تحديده بموجب الفقرة (3/12) ويكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تعديلات تتم بموجب أحكام العقد.
يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7/13).
ان الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :
لتلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.
لاغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".
يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس يأخذ هذا التحليل بنظر الاعتبار عند اعداده للسلف، الا انه لا يعتبر ملزما باعتماده.
اضافة الى ما ورد في الفقرة الثانوية (ب) انفا فان معدات المقاول بضمنها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانتها والمستوردة منه لأغراض تنفيذ الاشغال ستكون معفية من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها.

٢/١٤ - السلفة المقدمة :

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة للأغراض التهيئة للعمل و تامين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالأسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

لا تنطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في بيانات العقد.

يقوم المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملا بأحكام الفقرة (3/14) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او

القسط الاول منها وارسالها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4).
كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملاتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.
يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة اولا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد، فانه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (6/14) (اصدار السلف المرحلية) وكما مبين لاحقا :

يبدأ الاستقطاع بشهادة السلفة المرحلية التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة المقدمة والخصم الاخر ورد الاستقطاعات النقدية) ما يتجاوز (٣٠%) من مبلغ العقد المقبول مخصوما منه المبالغ الاحتياطية.
يتم اجراء الاستقطاع بنسبة استهلاك الدين المحددة في بيانات العقد من قيمة كل سلفة مرحلية (باستثناء مبلغ السلفة المقدمة والاستقطاعات المتعلقة باستردادها والاستقطاعات النقدية المستردة) بالعملات ونسب الخصم من السلفة المقدمة، حتى حلول الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة المقدمة. على ان يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل قبل حلول الوقت الذي تكون فيه المستحقات الواجبة الدفع قد بلغت (٩٠%) من مبلغ العقد المقبول مخصوما منه المبالغ الاحتياطية.
اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" – حسب واقع الحال - فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول

الى صاحب العمل. و كذلك في حالة انهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (انهاء المقاولة من صاحب العمل) والفقرة ٦.١٩ (انهاء العقد الاختياري، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء).

٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعدد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (21/4).

ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الأتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ما ورد في (ب) و (و) ادناه.
اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغيير التكاليف، عملا بأحكام الفقرتين (7/13 و 8/13).
ج. مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد.
د. اية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (واذا كان هنالك اكثر من قسط) خصمها لأغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة 2.14 (السلفة المقدمة).
ه. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات.
و. أية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".
ز. استقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

٤/١٤ - جدول الدفعات :

اذا تضمن العقد جدولا للدفع محددا فيه طريقة دفع مبلغ العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على ذلك في الجدول المذكور فإن :

الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون الاقيام التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (3/14- أ) اعلاه.
لا تنطبق الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات للأشغال.
اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بان التقدم الفعلي للأشغال

المنفذة يقل او يزيد عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام الفقرة (5/3) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للأقساط.
اما اذا لم يحتوي العقد على جدول للدفعات، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمه للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل (ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال.

٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد **المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :**

أذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا بأحكام الفقرة (3/14-هـ) ما يأتي :

مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمية. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمية بموجب احكام الفقرة (٣/١٤-أ).
اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانويتين (ب – 1) و (ج – 1) في ادناه مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الأتية :

ان يكون المقاول :
١. قد احتفظ بقيود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).
٢. قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية، وان ايا مما يأتي :
ب. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :
١. هي تلك المدونة في الجداول الدفع مقابلها عند شحنها.
٢. انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا بأحكام العقد.
٣. انها موصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجور الشحن والتأمين الشحن والتامين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه

الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (٢/14)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، او :

ج. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :
١. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع.
٢. انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف السلف المستحقة بموجب الفقرة (3/14-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون السلف شاملة التخفيض والذي يعتبر معادلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة .

٦/١٤ - اصدار السلف المرحلية :

لن يتم تصديق او دفع اي مبلغ الى المقاول، مالم يتسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ ويوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس – خلال مدة (28) يوما من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة لأية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" – بإصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان

يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار السلف لأي سبب اخر . الا انه :

أ. اذا كان اي شيء تم توريده اواي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...
ب. اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.
يجوز للمهندس، في أية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة سلفة سابقة، كما ان أي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

٧/١٤ - الدفع للمقاول :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الإحالة، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (2/4) ولكفالة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (2/14)، أيهما كان الاخير.
ب. المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له.
ج. المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

٨/١٤ - السلف المتأخرة :

اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند 7/14-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

٩/١٤ - دفع الاستقطاعات النقدية :

عندما يتم اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الاستقطاعات النقدية الى المقاول.

اذا تم اصدار شهادة الاستلام الاولي لجزء او قسم من الاشغال، فانه يتم رد نسبة معينة من الاستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (٥٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة"، استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فانه يتم رد نسبة ما من الاستقطاعات النقدية تعادل (50%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقدرة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت أعمال متعلقة بإصلاحات عيوب الأشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة"، فان المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أية تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملا بأحكام الفقرة (7/13) او بسبب تغير التكاليف عملا بأحكام الفقرة(8/13).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولي للأشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية _تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول الاشغال واصلاحه لأية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (2/4). و حال استلام صاحب العمل لخطاب ضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واشعار صاحب العمل لأطلاق الاستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لإطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية المغايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترح بديل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه شهادة الاستلام النهائي للأشغال النهائي.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة(2/4) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولي فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغي خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الأولي للأشغال، كشف السلفة النهائية – بـ (6) نسخ – مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (3/14)، مبينا فيه :

قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال.
أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها. و...
تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف السلفة النهائية.
ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بموجب احكام الفقرة (٦/١٤). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد أستلام المقاولين الثانويين والموردين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي– بستة نسخ – مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.
اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وخلال ٢٨ يوما من تاريخ أستلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم فض الخلاف نهائيا بموجب احكام الفقرة (4/20)، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة (٥/٢٠)، فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي "الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص العمالة الوافدة لهذا العقد.
براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.
براء الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب.
تأييد أستلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

١٢/١٤ - خطاب أطلاق الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول، عند تقديمه لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الابعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (12/14)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية. و...
الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا بأحكام الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملا بأحكام الفقرة (12/14)، فانه يتعين على المهندس ان يطلب منه ذلك.

واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (28) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :

أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...
ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (10/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

١٥/١٤ - عملات الدفع :

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة او العملات المحددة في جدول عملات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فاذا كان الدفع سيتم بأكثر من عمله واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو التالي :

أ. اذا كانت "مبالغ العقد المقبولة" محدده بالعملة المحلية فقط :
١. تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق العطاء، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.
٢. يتم الدفع واجـراء الخصم فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا بأحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملا بأحكام الفقرة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.
٣. اما الدفعات والاستقطاعات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14 – أ، ب، ج، د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة (أ – 1) اعلاه.

ب. الدفع مقابل الغرامات المحددة في بيانات العقد، يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عملات الدفع.
ج. اما الدفعات الاخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بأية عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.
د. اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من

المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فانه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيـــد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى.

اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملة الدفعات، فتعتمد اسعار صرف العملة التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ)

. المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ – الاشعار بالتصحيح (الانذار)

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها اذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الاخفاق .

٢/١٥- سحب العمل من قبل صاحب العمل :

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

أ- اذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٢/٤) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (١/١٥) .
ب- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .
ج- اذا تقدم (المقاول) بطلب لإشهار افلاسه او اعساره
د- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امينة التفليسة (السنديك) .
هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .

و- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
ز- اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين .
ح- اذا تنازل المقاول عن المقاولة .
ط- اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .
ي- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الايفاء بالتزاماته .
ك- إذا قدم المقـــاول او عرض على اي شخص (بصـــورة مبـــاشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :
١- أداء عمل او أمتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.
٢- اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد بإعطاء اية رشوة (بشكـــل مباشر او غير مباشر) لأي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم اية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .

اذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .
اذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :
- ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .
- ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالأعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (٣٠) ثلاثون يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بالأعمال .
- ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .
ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .
ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .
اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة ٠٠٠٠الخ المبينة في الفقرة (٦/١٥) ادناه.
ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) مدة (١٥) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقع.

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" واية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه.

ومع ذلك فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

التنازل عن أية مقاولة ثانوية.
حماية الارواح او الممتلكات أو سلامة الاشغال.
بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم أية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ

لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الاخرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يقم الى تاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانيا: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية ووجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يتفق عملا بأحكام الفقرة (٥/٣) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يقوم بما يأتي :

المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لأحكام الفقرة (٥/٢).

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل.

ج- اقتطاع اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة (٢/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول.

٥/١٥ - انهاء العقد من صاحب العمل :

اولا : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات الأتية :

أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للإنذار المذكور أو من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (٩٠) تسعون يوما لأسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن

ج- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا واتفق الطرفان على الانهاء .

ثانيا : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب تنفيذها من مقاول آخر، او لتفادي انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (٢/١٦) (الانهاء من

المقاول).

ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لأحكام الفقرة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (٤/١٦) (الدفع عند انتهاء المقاولة).

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال ١٤ يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد و أبعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) (الانهاء من قبل صاحب العمل).

واذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لأحكام الفقرة 9/6 (مستخدمي المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الأتية لغرض هذه النصوص:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
٢- "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الإعاقة وتعني ما يأتي :

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (٣-١-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء

المادة السادسة عشر : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

١/١٦ - حق المقاول في تعليق العمل :

اذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية اللازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2)، أو اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (6/14) او اذا لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا بأحكام الفقرة (7/14)، فانه يجوز للمقاول، بعد توجيه اشعار بمدة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (او ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (٨/١٤)، و لا بحقه في انهاء العقد عملا بأحكام الفقرة (2/16) .

اذا تسلم المقاول لاحقا لأشعاره السلف او الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اشعار الانهاء، فانه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عمليا.

اما اذا تكبد المقاول تأخيرا في مدة الانجاز و/او كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

اي كلفة كهذه ، لإضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشان هذه الامور .

٢/١٦ – انهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الاتية :

إذا لم يستلم المقاول الدليل المعقول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية اللازمة للعقد بموجب الفقرة 2/4 وبعد ٤٢ يوما من تقديمه اشعار بذلك الى صاحب العمل عملا بأحكام الفقرة 1/16 (حق المقاول في تعليق العمل).

اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.

اذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المدة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (7/14) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة-5/2).

اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.

. اذا اخل صاحب العمل في الالتزام بأحكام الفقرة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالفقرة (7/1) المتعلقة بالتنازل.

اذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11/8).

اذا تبين أن صاحب العمل قد اصبح مفلسا او او معسراً أو وضع تحت التصفية ، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي أو أمين او مدير لصالح دائنيه، او قد حدثت اية واقعة او نشاط له نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

في حالة عدم أستلام المقاول لإشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالأشغال بموجب الفقرة 1/8 (المباشرة بالأشغال).

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فورا اذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

ان اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب ان لا يضر بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

٣/١٦ - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بإنهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5/15)، او بإنهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2/16)، او بالإنهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6/19)، نافذا ، فانه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الاخرى التي تم دفع مقابلها اليه.

إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة، وان يغادر الموقع.

٤/١٦ - الدفع عند انهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

دفع استحقاقات المقاول حسب احكام الفقرة (6/19).

دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية

١/١٧ - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق باي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معزاة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم. و...

الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ واكمال الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكلائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم.

أية امور اخرى تكون المسؤولية عنها مستثناه من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (د-١، ٢، ٣) من الفقرة

.(3/18)

٢/١٧ - أعتناء المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الاولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

اذا لحق بالأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في الفقرة (3/17) لاحقا)، فانه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص و مسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها

٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :

إن المخاطر المشار اليها في الفقرة (4/17) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الاشغال :

أ. الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعتداء الاجنبي.

ب. التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.

ج. الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.

د. الأعتدة الحربية، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالإشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتدة او المواد المتفجرة او الاشعاعات.

هـ. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.

و. استخدام صاحب العمل او اشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمية، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.

ز. تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من قبل اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم. و...

ح. أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجـــراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متمرس.

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

اذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (3/17) في اعلاه أية خساره او ضرر للأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فانه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فورا، وان يصحح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

واذا تكبد المقاول تأخرا في التنفيذ و/او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فانه يتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :

تمديد مدة الاكمال لقاء ذلك التأخير، اذا كان الاكمال قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
اي كلفة كهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد. مع احتساب هامش ربح للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (3/17) اعلاه يضاف الى الكلفة .
ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للأشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشان هذه الامور.

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

اذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء :

قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لأحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه. او...
ناتجا عن استخدام صاحب العمل لأية اشغال :

لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد،

بصورة معقولة. او...
متصلا باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "التاريخ الاساس" او انه منصوص عليه في العقد.
يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

بصناعة او استعمال او بيع او استيراد اي من مستلزمات التنفيذ.
أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.
اذا استحق أي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فانه يتعين على الطرف المعوض التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالإجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تنجم عنه.
وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف المعوض وحسابه. كما يتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يمتنع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوض، الا اذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الاخر

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لأي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة 7/8 وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة ٢/١١، الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة 4/15، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة 4/16، الغرامات بموجب الفقرة 1/17، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة 4/17 (ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة ٥/١٧.

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في بيانات العقد او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في بيانات العقد باستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (19/4).
- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (20/4).
- الغرامات ، بموجب الفقرة (1/17).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (5/17).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .

٧/١٧ - استخدام مقرات دوائر وإقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة عن العناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (اذا وجدت) وكما هي محددة في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول والى غاية تاريخ الاخلاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاخلاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الاستلام الاولي للأشغال).

واذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار اليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل. يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

المادة الثامنة عشرة : التأمين

١/١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فانه يتعين عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ "كتاب الإحالة"، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فانه يتعين عليه ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الإحالة ويجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

اذا كان مطلوبا في وثيقة التامين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فانه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب احكام هذه "المادة"، فانه يتعين :

١. ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
٢. لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.
كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الاخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم

احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أ. اثباتا بانه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.
ب. نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18).
كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخا من ايصالات السداد الى الطرف الاخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او ايصالات السداد الى الطرف الاخر، فانه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن اية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذه المادة.

لا يحق لأي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الاخر. واذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التامين، فانه يتعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولا ان يعلم الطرف الاخر فورا بالأمر.

اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة"، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديدا على أية من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او لغيرها من الاسباب.
ويتعين على كل من المقاول و/او

صاحب العمل ان يتحمل أية مبالغ لم يتم التأمين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب

احكام العقد، ولم يوافق الطرف الاخر على اسقاطها ولم يقم هو الاخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الاخلال، فان أية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف موافاة للطرف الاخر، يجب ان تكون خاضعة لأحكام الفقرة(5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او الفقرة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول ان يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمنا ولكن ليس محددا بالتأمين المشار اليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التامين في اي دولة مؤهلة.

٢/١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (1/18-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لأسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال"، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا بأحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ايصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التأمين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ. أن يكون التأمين فعالاً ومستداماً من المقاول باعتباره الطرف المؤمن.
ب. ان يكون التـامين باسمي الطرفين مجتمعين ، واللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصـول على مبالغ التامين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة اصلاح الضرر أو الخسارة.
ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (3/17).
د. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/17-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حـالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العطـاء، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد، فان هذه الفقرة (د) لا تنطبق) .
هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

١. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقا).
٢. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب

اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

٣. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن تغطية الضرر او الخسارة.

٤. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (5/14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين – بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" – بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية معقولة، فانة يتعين على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشان الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

١. مستحقا – مع مراعاة احكام الفقرة (5/2)- للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.

٢. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).

٣/١٨ - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة او اصابة جسدية او أية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة 2/18)- او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه " الفقرة" :

ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".
ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.
ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تأمينها بموجب الفقرة : 2/18) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.
وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى

المدى الذي قد تنشا معه عن :

١. حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمية على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم بإشغال هذه الارض لأغراض الأشغال الدائمية.

٢. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

٣. اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

٤/١٨ - التامين على مستخدمي المقاول :

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

يجب ان يشمل التأمين صاحب العمل والمهندس عن أية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار واية مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوباء او الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بإمكان المقاول الثانوي ان يقوم بتأمينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام بأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

١/١٩ - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـــ :

أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.
ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.
انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الاخر.
ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية الاتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :
١- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.
٢- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
٣- الاضطرابات أو المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير افراد المقاول.
٤- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.
٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

٢/١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

اذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متعذرا عليه أداؤها.
يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من

ادائها.

وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر :

يتعين على كل طرف ان يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة :

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملا بأحكام الفقرة (2/19)، وتكبد بسببها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مستحقا للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8). و...

ب- استرداد أية كلفة كهذه شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار اليها بالفقرة ٢/١، اذا حصل أي من الاحداث الموصوفة بالبنود (3،4، 2) في دولة الاشغال. يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (5/3) للاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

اذا كان أي مقاول ثانوي مستحقا بموجب أي عقد أو اتفاقية بالأشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك

الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٦/١٩ - انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2/19) أو لفترات متتابعة تتجـــاوز بمجموعها أكثر من (140) يوما بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بإنهاء العقد.

وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملا بأحكام الفقرة (3/16). عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.
ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.
ج- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لإنجاز الاشغال.
د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده). و...
ه- كلفة ترحيل مستخدمي المقـــاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انهاء هذا العقد.

٧/١٩ - الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، اذا نشأ اي حدث

او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفا للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد.

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد.

يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6/19) انفا، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

١/٢٠ - مطالبات المقاول :

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقا للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/او اية دفعة اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فانه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبينا فيه الواقعة او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة. و يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعة او الظرف.

اذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ(28) يوما تلك، فلن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقا للحصول على أية دفعة اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فانه ينبغي تطبيق الاحكام الأتية من هذه "الفقرة" .

كما يتعين على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعة او الظرف المذكورين.

على المقاول ان يحتفظ بالسجلات المحدثة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى المهندس.

ويمكن للمهندس – دون ان يكون مضطرا للإقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها – بعد تسلمه لأي اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تحديث السجلات. ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخا منها (اذا طلب منه ذلك).

وعلى المقاول أيضاً ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوما من تاريخ درايته بالواقعة او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضا فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/او الدفعة الاضافية المطالب بها. اما اذا كان للواقعة او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة مفعول مستمر، فانه :

أ- تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية.

ب- يتعين على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهريا، مبينا في كل منها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة.

ج- على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوما من بعد تأريخ انتهاء الاثار الناجمة عن الواقعة أو

الظرف، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.
يتعين على المهندس، خلال (42) يوما من تأريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أية فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد عليها أما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضا أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. ورغم ذلك، فأنه يعتبر ملزما بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة المشار اليها انفا.
يتعين على المهندس خلال ٤٢ يوما المشار اليها انفا المضي بإجراءات التقديرات بموجب الفقرة ٣/٥ لتحديد أو تقدير ما يأتي :
١- اي تمديد في مدة الاكمال (سواء قبل او بعد انقضائها) عملا بأحكام الفقرة 4/8. و/او...
٢- الدفعة الاضافية (ان وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب احكام العقد.
يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعة اضافية أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة، فأن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.
اذا لم يستجب المهندس ضمن السقف الزمني المحدد في هذه المادة، فيحق لأي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من قبل المهندس ويحق لأي من الطرفين احالة المطالبة الى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملا بأحكام الفقرة 2/20.
تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية لتلك الواردة في أية "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، واذا اخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو اية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الإنجاز " و/أو أية دفعة إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب هذه "الفقرة".

٢/٢٠ - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

يتم احالة الخلافات الى مجلس فض الخلافات "لإصدار قرار بها وفقاً لأحكام الفقرة (4/20). ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التأريخ المحدد في بيانات العقد.

يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). يجب ان يجيد كل منهم الاتصالات المحددة في العقد بطلاقة وان يكون خبيراً في اساليب الانشاء المستخدمة في تنفيذ الاشغال وكذلك

له الخبرة في تفسير وثائق العقد واذا لم يكن قد تم تحديد عدد الاعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.

يعين الطرفان مجلس فض الخلافات قبل ٢١ يوماً من التاريخ المحدد في بيانات العقد وإذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوان المعينان العضو الثالث وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس.

وإذا كانت هنالك قائمة حكام مرشحين متفق عليها من الطرفين مشارا اليها في العقد، فأنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لأجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير اخر يقوم "المجلس" باستشارته، فأنه يجب تحديدها بين الطرفين عند الاتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الطرفين أن يدفعا تلك الاجور مناصفة.

بإمكان الطرفين مجتمعين – اذا تم الاتفاق بينهما في اي وقت – ان يحيلا اي امر الى "المجلس" لإبداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي طرف أن يستشير "المجلس" في أي أمر الا بموافقة الطرف الاخر.

أذا عزف اي عضو من الاعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الاتفاق عليه كما موضح بهذه الفقرة.

يمكن أنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، و لكن ليس من أي من صاحب العمل أو المقاول على انفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فأن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "شهادة الحساب النهائي" المنوه عنه في الفقرة (12/14) من الشروط العامة نافذا.

<u>٣/٢٠ - الأخفاف في الاتفاق على تعيين " المجلس ":</u>

اذا انطبقت أي من الحالات الأتية تحديداً :

لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من الفقرة (2/20). (تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات).

. أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل

الطرف الأخر) او اخفق في الموافقة على العضو المقترح من قبل الطرف الاخر لمجلس فض النزاعات المتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه.
لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه. او
لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مده (42) يوما من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب امتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو أنهاء التعيين.
فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في بيانات العقد ـ بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد أجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين ـ بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائيا وباتا، كما يتعين على الطرفين أن يدفعا اجور الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة .

٤/٢٠ - أتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :

أذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهـــادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من المهندس، فأنه يمكن لأي طرف أحاله الخلاف خطيا الى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع أرسال نسختين من ذلك الأشعار الى الطرف الأخر والمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقا لأحكام هذه "الفقرة".
واذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة أعضاء، فأن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار إحالة الخلاف اليه وفقا لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار.
يتعين على الطرفين أن يقدما الى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفرا أمكانية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من أتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم .
يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار إحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللا، وأن ينوه فيه على أنه يتم أصدراه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتعين عليهما تنفيذه الا أذا تمت (أو الى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فأنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

أذا لم يرضى أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل أشعاراً للطرف الأخر يعلمه فيه بعدم رضاه ورغبته في اللجوء الى التحكيم. و أذا لم يتمكن "المجلس" من أصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ(28) يوماً التالية لفترة الـ(84) يوماً المقتضية، أن يعلم الفريق الأخر بعدم رضاه ورغبته باللجوء الى التحكيم.
في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التنويه أنه قد تم أصداره بموجب أحكام هذه "الفقرة" وباستثناء ما يرد تالياً في الفقرتين (7/20 و 8/20) فأنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، الا أذا تم أصدار الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه "الفقرة".

اما أذا قام "المجلس" بأصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد اليه أي أشعار بعدم الرضا من قبل أي طرف خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فأن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

٢٠/٥ - التسوية الودية :

أذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (4/20) أعلاه، فأنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فأنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ أرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء الى التحكيم ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

٢٠/٦ - التحكيم :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و مالم يكن قد تمت تسوية الخلاف وديا فان اي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائيا وملزما. تتم تسويته وبواسطة التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فانه :

أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب إجراءات قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كتلك الصادرة عن غرفة

التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين.

ب- و ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في العراق.

ج- تخضع قرارات التحكيم للقوانين العراقية.

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة 4/1 (القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة.

ه- للعقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقييم، وأي قرار صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البينات أو الحجج التي سبق طرحها أمام "المجلس" قبل أتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار "للمجلس" بينة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد أنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو "المجلس" إذا تمت المباشرة بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

٧/٢٠ - عدم الامتثال لقرار (المجلس) :

في حالة اخفاق احد الطرفين بالامتثال للقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات ، يحق للطرف الثاني دون الاجحاف بأي من حقوقه الاخرى احالة عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب احكام الفقرة6/20 وفي مثل هذه الحالة لا تطبق احكام الفقرتين 4/20 (المتعلقة بقرار المجلس) و5/20 المتعلقة بالتسوية الودية.

٨/٢٠ - أنقضاء فترة تعيين (المجلس) :

أذا نشأ أي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هنالك وجود "لمجلس فض الخلافات" سواء بسبب انقضاءه فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الأسباب فأنه :

لا يتم تطبيق الفقرة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.

يمكن أن يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب أحكام الفقرة (٦/٢٠).

القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد

لعقود تنفيذ الأشغال

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، فأن أحكامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد.

أ بيانات العقد

[أدخل أسم المشروع	[تجهيز ونصب وتشغيل فرن تخمير كهربائي عمودي vertical ومزامنته مع عمل ماكنة السحب نيهوف لتخمير الاسلاك النحاسية. بموجب المواصفات المرفقة ٩/م/م/٢٠٢٤	
البيانات	رقم المادة في الشروط العامة للعقد	المحددات
صاحب العمل : عنوانه :	١/١/٢/٢ و ١/٣	[شركة اور العامة] [ذي قار الناصرية الدولة: جمهورية العراق / ur.comp@industry.gov.iq ur1.comp@industry.gov.iq
المهندس : عنوانه :	١/١/٢/٤ و ١\٣	[أدخل أسم المهندس] قسم ادارة المشاريع والهاتف والبريد الالكتروني]
مدة الانجاز :	١/١/٣/٣	[١٨٠] يوما أذا كانت الاشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة الى دول خلاصة بمدة ان از كل جزء
فترة اصلاح العيوب (الصيانة)	١/١/٣/٧	[] يوما تقويميا
أجزاء الأشغال	١/١/٥/٦	إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة الى جدول أجزاء الأشغال
تقديم العطاءات الكترونيا	١/٣	ادخل (لا ينطبق)
القانون الذ يحكم العقد	١/٤	[القانون العراقي]
اللغة المعتمدة في العقد لغة الاتصال	١/٤ ١/٤	[أدخل اللغة (العربية] [أدخل اللغة (العربية) المعتمدة]
تاريخ أبرام العقد	١/٦	(يوم / شهر / سنة)
	١/٧	١. لا يجوز التنازل عن العقد كلاً او

		جزءاً الى متعاقد اخر .

تاريخ تسليم الموقع	**١/٢**	**يجب أن يكون تاريخ أستلام الموقع قبل تاريخ المباشرة ، باستثناء الأجزاء** **المبينة لاحقا (أذا كان معمول بذلك ، مع وص تفصيلي لهذه الأجزاء ----- يوم بعد تاريخ المباشرة.** **[الموقع جاهز]** **[أدخل تاريخ استلام الموقع]**
صلاحيات وواجبات المهندس	١١٣(ب) (ثانيا)	**التغيرات التي ستؤدي الى زيادة قيمة العقد المقبولة بنسب (%) ي طلب أن تخضع لموافقة صاحب العمل (لا ينطبق)**
ضمان حسن الأداء	٢١٤	**ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفي قدره 5% وبنفس العملة لقيمة العقد المقبولة**
ساعات العمل ا اعتيادية	٥١٦	**[8] ساعة**
جدول تقدم العمل	٣١٨	**في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيتعرض الى الغرامة البالغة 500000 دينار**
تعويضات التأخير (الغرامة التاخيرية)	٧١٨ & ١٥١١٤(ب)	**(مبلغ العقد / مده العقد) x ٢٥% أذا تضمن العقد تسليم اجزاء المشروع على مراحل يلاحظ لجد ل في نهاية البيانات**
الحد الاعلى للغرامات التأخيرية	٧١٨	**٢٥% من مب غ العقد النهائي**
التعليق الطويل الامد	١١/٨ ٣٠٩	**اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (٨/٨) لمدة تتجاوز (30) يوما جاز للمهندس ان يصرح للمقاول باستئناف العمل**

المبالغ الاحتياطية	٥\١١٣(ب) ثانيا	[في حالة وجود مبلغ الاحتياطي العام (لا ينطبق)
التعديلات بسبب تغيير التشريعات	٧/١٣	ادخل (لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها
التعديلات بسبب متغيرات الكلفة	٨\١١٣	الفترة الزمنية لمراجعة الأسعار (لا ينطبق)
السلف المتأخرة	٨/١٤	إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (٧/١٤)، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له. ادخل (لا ينطبق)
قيمة العقد	١\١١٤(ب)	مبلغ العقد معفو من الضرائب والرسوم الكمركية [لا]
الحد الأعلى للدفعة المقدمة	٢\١١٤	-----% من مبلغ العقد (لا ينطبق)
استرداد الدفعة المقدمة	٢\١١٤	(أدخل الموعد لاسترداد أول قسط) (أدخل نسبة الاسترداد لكل قسط) (أدخل موعد استرداد أخر قسط) (لا ينطبق)
نسبة الاستقطاعات النقدية	٣\١١٤	١٠%

حدود الاستقطاعات النقدية	٣\١١٤	٥% من مبلغ العقد المقبول
المعدات والمواد الداخلة في الأشغال	٥\١١٤(ب) (١)	في حالة اعتماد الفقرة ٥\١١٤ أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند الشحن (FOB) او الاساليب الاخرى المعتمدة في البيوع التجارية (تحدد بشكل واضح من قبل جهة التعاقد)ووفقا لقواعد الانكوتيرم (لا ينطبق)
	٥\١١٤(ج) (١)	أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند وصولها للموقع (CIP) (لا ينطبق)
الحد الأدنى للدفعات المرحلية	٦\١١٤	**١٠% من قيمة العقد المقبولة**
أسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية	٨\١١٤	لا ينطبق
السلفة النهائية (عند تسلم الاشغال)	١٠/١٤	يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الاولي للأشغال كشف

		السلفة النهائية.
الدفع بعد سحب العمل	٤/١٥	يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول
حق المقاول في انهاء العقد	٢/١٦	(لا ينطبق)
الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل	٦\١٧	417500 دولار

تقديم وثائق التأمين أ- تأييد أجراء التأمين ب- بوليصات التأمين	١/١٨	الفترة المحددة لتقديم الوثائق الخاصة بالتأمين، وبوليصة التأمين. الفترة تتراوح بين ١٤-٢٨ يوما] ٢١ يوم ٢٨ يوم
الحد الأعلى لمبلغ الخصم في التأمين عن مخاطر الاضرار الناجمة عن اشغال صاحب العمل لأي جزء من الاشغال .	٢\١٨(د)	[لا ينطبق]
الحد الادنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث	٣\١٨	[ادخل مبلغ التامين عن الطرف الثالث] لا ينطبق
فترة تعيين مجلس فض الخلافات	٢/٢٠	**٢٨ يوما من تاريخ المباشرة** **لا ينطبق**
تشكيل مجلس فض النزاعات	٢/٢٠	لا ينطبق
قائمة بأسماء الخبراء المعتمدين لمجلس فض النزاعات	٢\٢٠	لا ينطبق
الجهة التي تعين أعضاء مجلس ض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين	٣/٢٠	[لا ينطبق]

القواعد الاجرائية للتحكيم	٦/٢٠ أ	القواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنه ١٩٦٩ المعدل
التحكيم	٦/٢٠ ب	المقر الرئيس للمركز العراقي للتحكيم الدولي مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك القانون الحاكم: القانون العراقي مصاريف التحكيم : يتحمل الطرف الخاسر كافة مصاريف التحكيم

جدول : خلاصة الاجزاء المكونة للأشغال

أسم الجزء \ وصفه بموجب الفقرة (١ ١١٥١٦)	تاريخ الإكمال للجزء بموجب الفقرة (١١١٣١٣)	الغرامة التأخيرية بموجب الفقرة (٧١٨)

ب – الشروط الخاصة

المادة ١٤-١ قيمة العقد

(النص البديل للفقرة (هـ))

بالإضافة الى الأحكام المحددة بالفقرة (ب) . تخضع معدات المقاول مع المواد الاحتياطية الأساسية لها المستوردة حصريا لأغراض تنفيذ المشروع الى الإعفاء

المؤقت من الضريبة و الرسوم الكمركية عند دخولها لأول مرة على أن يعهد المقاول لدى الجهات الكمركية عند الموانئ أو النقاط الحدودية كفالة مصرفية بضمان التصدير نافذة لغاية موعد اكمال العقد مضافا لها ستة أشهر بقيمة مساوية لكامل مبلغ الرسوم الكمركية و الضريبة الواجبة الدفع عن هذه المعدات والمواد الاحتياطية الخاصة بها في حالة عدم قيام المقاول بتصديرها الى خارج العراق عند اكمال العقد ، كما و على المقاول أيضاً تقديم نسخة من هذه الكفالة مصدقة من هيئة الكمارك الى صاحب العمل حال دخول أي من معدات التنفيذ المختلفة و موادها الاحتياطية العائدة اليه الى العراق . كما يتعين على المقاول حال أعادة تصدير أي من المعدات والمواد الاحتياطية هذه أو عند أنجاز العقد تقديم كشف بقيمة هذه المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها اللاحق الى هيئة الكمارك المطلوب اخراجها ، باعتماد معايير الاندثار والمعايير الأخرى المستخدمة من هيئة الكمارك لهذا الغرض وفق القوانين السارية المفعول.

تتحقق على المقاول الضريبة والرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن معدات التنفيذ و موادها الاحتياطية كما مبين في أدناه:

(أ) عن الفرق بين قيمة المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة و قيمتها عند تصديرها الى خارج العراق .

(ب) و عن قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة في حالة الإبقاء عليها داخل العراق و عدم تصديرها بعد أنجاز العقد .
في حال دفع الضريبة والرسوم الكمركية عن أي من المعدات و المواد الاحتياطية من المقاول خلال ٢٨ يوما من مطالبته بها من هيئة الكمارك يتم تخفيض مبلغ الكفالة المصرفية لضمان التصدير بنسبة المعدات و المواد الاحتياطية التي تم تصديرها الى خارج العراق ، و بخلاف ذلك يتم الاحتفاظ بمبلغ الكفالة بالكامل من هيئة الكمارك .

المادة ٦-٢٣ منظمات العمل :

(فقرة مضافة الى الفصل السادس من الشروط العامة للعقد)

يتعين على المقاول العمل الالتزام والتقيد بأحكام قانون العمل و الضمان الاجتماعي النافذ في العراق و يشمل ذلك حقوق العمال للانضمام و اختيار نقاباتهم المهنية.

المادة ٦-٢٤ عدم التمييز والفرص المتساوية :

(فقرة مضافة الى الفصل السادس)

يتعين على المقاول عدم اصدار قرارات التعيين بالاعتماد على مواصفات الشخصية لا علاقة لها بالمتطلبات المهنية ، و عليه اعتماد مبدأ المساواة في الفرص والعدالة في التعيين للعاملين و عدم التمييز و المحاباة في علاقات العمل في كل ما يتعلق بتحديد الأجور أو الحوافز أو ظروف العمل أو فرص التدريب أو الترفيه أو أنهاء العقد أو الإحالة الى التقاعد أو الانضباط . و عليه العمل وفق القوانين الوطنية الخاصة بالعمل لتحقيق متطلبات هذه الفقرة ، أن أي إجراءات تتخذ من المقاول لتصحيح أي من ممارسات المحاباة السابقة لن تعتبر حالة تمييز .

القسم الثامن: نماذج العقود

لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

جدول النماذج

١. نموذج صيغة العقد
٢. ضمان حسن الاداء
٣. ضمان البنك للدفعة المقدمة

نموذج استرشادي

١. صيغة العقد

[على مقدم العطاء الفائز أن يملأ هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه]

أبرم هذا العقد في هذا [أدخل رقم] اليوم من [أدخل: الشهر]، [أدخل السنة]
بين

(١) [أدخل الاسم الكامل للمشتري]، [أدخل وصفا بنوع الهيئة القانونية، مثلا، وكالة كذا وزارة كذا ، لحكومة كذا {أدخل اسم دولة المشتري}، أو شركة منشأة بحسب قوانين {أدخل اسم دولة المشتري} مقرها الرئيسي [أدخل عنوان المشتري] (والمشار إليه فيما يلي "المشتري").
و

(٢) [أدخل اسم المجهز]، شركة أو منشأة حسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيس [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي "المجهز").

بما أن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معينة [أدخل وصفا مختصرا للسلع والخدمات]، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] (والمشار إليه فيما يلي "قيمة العقد").

تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط العقد المشار إليها فيما يأتي.

٢. الوثائق الأتية سوف تشكل العقد بين المشتري و المجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه
(ب) الشروط الخاصة بالعقد
(ت) الشروط العامة للعقد
(ث) المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)

(ج) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي
(ح) خطاب قبول المشتري
(خ) [أضف هنا أية وثائق أخرى]

٣. يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد ، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

٤. بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكورة فيما يأتي، فإن على المجهز أولاً أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع أحكام هذا العقد.
٥. يتعهد المشتري هنا بأن يدفع للمجهز لقاء توفيره سلع وخدمات معينة وإصلاح أعطالها إذا لزم ذلك ، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر تستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

يتعهد الأطراف الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقا للقوانين العراقية في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: [أدخل التوقيع]
بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع: [أدخل التوقيع]
بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

٢. ضمان حسن الاداء

[يملأ المصرف ، بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]

اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

المستفيد : [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتجهيز [أدخل وصف للسلع والخدمات المتصلة بها] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا ندرك، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوبا.

بطلب من المجهز، نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])[1] دينارا عراقيا، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن المورد قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي نفاذ هذا الضمان بعد [ادخل رقم] يوم من [اخل الشهر] [ادخل السنة][2] وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات ، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ ، عدا أن الفقرة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) قد تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف و المجهز]

٨. يدخل المصرف المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالوحدة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

٩. التواريخ المحددة وفقا للفقرة ١٧-٤ من شروط العقد العامة، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المجهز وفقا للفقرة ١٥-٢ من شروط العقد العامة المطلوب توفيرها بضمان حسن الاداء جزئي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

٣. ضمان مصرفي لدفعة مقدمة

[يملأ المصرف بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]

اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]

[ترويسة المصرف]

المستفيد : [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا [أدخل اسم المصرف الرسمي وعنوانه] بأن [أدخل اسم المجهز الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم [ادخل تاريخ الاتفاقية]، لتنفيذ [أدخل أنواع السلع المطلوب تسليمها] (يسمى فيما يلي "العقد").

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([اكتب

المبلغ بالكلمات][3]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المورد مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المورد قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تسليم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف].

ستستمر صلاحية هذا الضمان من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة تحت العقد وحتى [ادخل التاريخ].[4]

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ .

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المصرف]

[10] الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

[11] أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الاتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."